

الذَّيْلُ عَلَى

# طَبَقَاتِ الْحَنَابِلِ

تَأَلِيفُ

للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن رجب

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

الجزء الرابع

تحقيق وتعليق

للكاتب عبد الرحمن بن سليمان العنبري

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيد

وَذَكَرَهُ الْبِرْزَالِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ: أَنَّهُ حَجَّ، وَجَاوَرَ بِ«مَكَّةَ»،  
قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مُبَارَكًا، عَفِيفًا، مُنْقَطِعًا، يُعَدُّ فِي الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ  
الْأَخْيَارِ، قَرَأَتْ عَلَيْهِ بِ«دِمَشْقَ» وَ«الْقُدْسِ» عِدَّةَ أَجْزَاءٍ.  
وَتَوَفِّيَ بِ«الْقُدْسِ» سَحَرَ يَوْمِ الْأَحَدِ رَابِعِ رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةَ،  
وَدُفِنَ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ بِمَقْبَرَةِ «مَامَلَا»، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ «دِمَشْقَ» صَلَاةَ  
الْغَائِبِ فِي سَادِسِ عَشْرِ الشَّهْرِ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ: أَنَّهُ مَاتَ فَجَاءَةً، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.  
٥٣١ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْخَضِرِ

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنَ «الْمُقْتَفَى» وَلَا يَزَالُ فِي عِدَادِ الْمَقْضُودَاتِ.

(٢) خَبَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ فِي «تَارِيخِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ» (٢/٢٩٩).

(٣) ٥٣١ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٦٦١-٧٢٨هـ):

الإمام المُجاهدُ، والخبيرُ المُجتهدُ، ذو الفضائلِ والمنقبِ، مُحِبِّي السُنَّةِ،  
وقامعُ البدعةِ، لا تُحصى مناقبهُ، ولا تُحصَرُ فضائلُه، قَلَّ أَنْ يَجُودَ الرِّمَانُ بِمِثْلِهِ،  
اجتمعَ فِيهِ جَوَانِبُ التُّبُوخِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ عُلُومِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى أَصْبَحَ - بِحَقِّ مُجَدِّدِ  
العصرِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَمَعَنَا بِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ، قَلَّ أَنْ تَجِدَ كِتَابًا فِي التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ بَعْدَهُ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ ذِكْرٌ، قَلَّ  
أَوْ كَثُرَ؛ لِذَلِكَ كُنْتُ عَلَى عَزْمٍ فِي بَادِيءِ الْأَمْرِ أَنْ لَا أَخْرِجَ تَرْجَمَتَهُ لِكَثْرَةِ مَصَادِرِهَا،  
وَسُهُولَةِ وَفُوفِ طَالِبِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، لِكِنِّي عَدَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَذْكَرَ أَهَمَّ مَصَادِرِ  
تَرْجَمَتِهِ أَسْوَأَ بَعْضِهِ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ. فَأَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ  
الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٩٨)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/١٣٢)،  
وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥/٢٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (٢/٤٧٦). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ  
ابْنِ الْجَزَرِيِّ (٢/٣٠٧)، وَمُعْجَمُ الشُّيُوخِ (١/٥٦)، وَالْمُعْجَمُ الْمُخْتَصَرُ (٢٥)، =

وَذَيْلُ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٤)، مِنْ ذَيْبُولِ الْعَبْرِ (١٥٨)، وَتَذْكِرَةُ الْحَقَّاطِ (١٤٩٦/٤)،  
 وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (٢٣٧)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢٣٧/٢)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ  
 الْأَعْلَامِ (٣٠٨)، وَالْوَأْفَى بِالْوَفَيَاتِ (١٥/٧)، وَأَعْيَانُ الْعَصْرِ (٢٣٣/١)، وَبَزْنَامِجُ  
 الْوَادِي أَشِي (١٠٥)، وَفَوَاتُ الْوَفَيَاتِ (٧٤/١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (١٤٢/١٤)،  
 وَدُرَّةُ الْأَسْلَاكِ (٢/ وَرَقَةٌ: ٢٥٥)، وَتَذْكِرَةُ النَّبِيِّ (١٨٥/٢)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٢٧٧/٤)،  
 وَتَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (٢/ ٢٨٤)، وَالرَّدُّ الْوَأْفِرِ (١٢١)، وَذَيْلُ التَّقْيِيدِ (١/ ٣٢٥)،  
 وَالْمَقْفِيُّ الْكَبِيرُ (١/ ٤٥٤)، وَالشُّلُوكُ (٢/ ١/ ٣٠٤)، وَالذَّرُّ الْكَامِنَةُ (١/ ١٤٤)، وَالنُّجُومُ  
 الرَّاهِرَةُ (٩/ ٢٧١)، وَالْمَنْهَلُ الصَّافِي (١/ ٣٣٦)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلسُّبُوطِيِّ  
 (٥٣)، وَطَبَقَاتُ الْحَقَّاطِ لَهُ (٥١٦)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (١/ ٤٥)،  
 وَالذَّارِسُ (١/ ٧٥، ٢/ ٧٣)، وَالشُّذْرَاتُ (٦/ ٨٠، ٨/ ١٤٢)، وَدُرَّةُ الْحِجَالِ  
 (١/ ٣٠)، وَالْبَدْرُ الطَّالِعُ (١/ ٦٣)، وَالرَّسَالَةُ الْمُسْتَطْرَفَةُ (١٤٤) أَلْفَتْ فِي سِيرَتِهِ  
 الْكُتُبُ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَكُتِبَتْ عَنْهُ الرَّسَائِلُ الْجَامِعِيَّةُ الْمُتَعَدَّدَةُ الْمُتَخَصَّصَةُ، الَّتِي  
 تَنَاوَلَتْ دِرَاسَةَ فِكْرِهِ، وَأَثَارِهِ، وَاجْتِهَادَاتِهِ، وَجُهُودِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ،  
 وَالْفَتَاوَى، وَالْعَقِيدَةَ، وَالسِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ التَّرْبَوِيَّةَ... وَغَيْرَهَا مِمَّا لَوْ  
 ذَكَرْنَا بَعْضَهُ ذِكْرًا مُوجَزًا لَطَالَ بِنَا الْحَدِيثِ، وَخَرَجْنَا عَنِ الْقَصْدِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ عَالِمًا  
 حَظِيَ بِمَا حَظِيَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ وَالْإِهْتِمَامِ الطَّاهِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ  
 الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالَفِينَ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمُخَالَفِينَ قَدْ أَفَادُوا مِنْ آرَائِهِ وَفِكْرِهِ وَاجْتِهَادَاتِهِ  
 الصَّابِيَةَ، وَاسْتِنْبَاطِهِ، وَاسْتِدْلَالِهِ الصَّرِيحَةَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُرْعَةَ اسْتِحْضَارِهِ  
 لِلْأَدِلَّةِ، وَرَدَّهُ الْمُفْحِمِ عَلَى الْخُصُومِ أَكْثَرَ مِمَّا أَفَادُوا مِنْ مَشَايِخِهِمْ مُجْتَمِعِينَ لَمَا كَانَ  
 ذَلِكَ مُسْتَبْعَدًا. هَذَا فَضْلًا عَنْ مَا كُتِبَ عَنْهُ مِنَ الْمَقَالَاتِ فِي الْمَجَلَّاتِ الْمُتَخَصَّصَةِ  
 الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَعَقْدَ مَهْرَجَانِ كَبِيرٍ حَضَرَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ قَادَةِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَذَلِكَ فِي  
 «دِمَشْقَ» سَمِّيَ «أُسْبُوعَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَهْرَجَانَ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» مِنْ (١٦ - ٢٠

ابن مُحَمَّدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، الإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْمُجْتَهِدُ، الْمُحَدِّثُ، الْحَافِظُ، الْمُفَسِّرُ، الْأُصُولِيُّ، الزَّاهِدُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَعَلِمُ الْأَعْلَامِ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِي عَنِ الْإِطْنَابِ فِي ذِكْرِهِ، وَالْإِسْهَابِ فِي أَمْرِهِ. وَوُلِدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عَاشِرِ رَيْبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ بِ«حَرَّانٍ». وَقَدِمَ بِهِ وَالِدُهُ وَيَاخُوْتَهُ إِلَى «دِمَشقٍ» عِنْدَ اسْتِيْلَاءِ التَّتَرِ عَلَى الْبِلَادِ سَنَةَ سَبْعِ وَسِتِّينَ، فَسَمِعَ الشَّيْخَ بِهَا مِنْ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَابْنِ أَبِي الْيُسْرِ، وَابْنِ عَبْدِ، وَالْمَجْدِ بْنِ عَسَاكِرِ، وَيَحْيَى بْنِ الصَّيْرَفِيِّ الْفَقِيهِ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَيْرِ الْحَدَّادِ، وَالْقَاسِمِ الْإِزْبِلِيِّ، وَالشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالْمُسْلِمِ ابْنِ عَلَّانَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الدَّرْجِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا (١).

= شَوَّالِ سَنَةِ (١٣٨٠ هـ) وَطُبِعَتْ أَعْمَالُ هَذَا الْأُسْبُوعِ وَالْمَهْرَجَانِ فِي الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِرِعَايَةِ الْفُنُونِ وَالْآدَابِ بِ«الْقَاهِرَةِ» سَنَةَ (١٣٨٢ هـ). وَأَخِيرًا جَمَعَ الْأَخْوَانُ الْفَاضِلَانِ مُحَمَّدُ عَزِيزُ شَمْسُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْعِمْرَانَ كِتَابًا شَامِلًا لِسِيرَةِ الشَّيْخِ جَمْعًا مَا جَاءَ فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ الْمُخْتَلَفَةِ، سَمَّيَاهُ «الْجَامِعَ لِسِيرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» خِلَالَ سَبْعَةِ فُرُوقٍ وَطُبِعَ فِي «دَارِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ» بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ سَنَةَ (١٤٢٠ هـ) نَفَعَ اللَّهُ بِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ) بَعْضُ مَا أُلْفَ فِي سِيرَتِهِ قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَرْعِي سَمَّيَاهَا: «الْكُوكَبُ الدَّرِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ»، وَكَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ صَفِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ الْبُخَارِيُّ، نَزِيلُ «نَابُلُسَ» سَمَّيَاهَا «الْقَوْلُ الْجَلِيُّ فِي مَنَاقِبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيِّ» وَقَرَّضَ لَهُ عَلَيْهَا الْعَلَّامَةُ مُنْبِي «الْقُدْسِ» مُحَمَّدُ التَّافَلَايِيُّ، وَمُحَدِّثُ الشَّامِ مُحَمَّدُ الْكَزْبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ. وَالذَّهَبِيُّ لَهُ: «الدَّرُ السُّنِّيَّةُ فِي السِّيَرَةِ التَّيْمِيَّةِ» ذَكَرَهَا ابْنُ الْوَرْدِيِّ فِي «تَارِيخِهِ».

(١) لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا جَمَعَ أَسْمَاءَ شَيْوُخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَرَفَ بِهِمْ، وَبَيَّنَ مَقْدَارَ =

وَعُنِيَ بِالْحَدِيثِ، وَسَمِعَ «المُسْنَدَ» مَرَاتٍ، وَالْكَتَبَ السُّنَّةَ، وَ«مُعْجَمَ الطَّبْرَانِيِّ» الْكَبِيرِ، وَمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ. وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعُلُومِ فِي صِغَرِهِ، فَأَخَذَ الْفِقْهَ وَالْأُصُولَ عَنْ وَالِدِهِ، وَعَنِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ الْمُنَجَّجِيِّ، وَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَنَاطَرَ، وَقَرَأَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَيَّامًا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَخَذَ «كِتَابَ سَبْيُوِيَه» فَتَأَمَّلَهُ فَفَهَمَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَبَرَزَ فِيهِ، وَأَحْكَمَ أُصُولَ الْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضَ، وَالْحِسَابَ، وَالْجَبْرَ وَالْمُقَابَلَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَبَرَزَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَهْلِهِ، وَرَدَّ عَلَى رُؤَسَائِهِمْ وَأَكَابِرِهِمْ، وَمَهَرَ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ، وَتَأَهَّلَ لِلْفُنُوقِ وَالتَّدْرِيسِ، وَلَهُ دُونَ الْعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَفْتَى مِنْ قَبْلِ الْعِشْرِينَ أَيْضًا، وَأَمَدَّهُ اللهُ بِكَثْرَةِ الْكُتُبِ وَسُرْعَةِ الْحِفْظِ، وَقُوَّةِ الْإِدْرَاكِ<sup>(٢)</sup> وَالْفِهْمِ،

= اسْتِفَادَتِهِ مِنْهُمْ، وَمَا رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ، لَا مِنَ الْقَدَمَاءِ وَلَا مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ صَالِحٌ لِلْبَحْثِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ ابْنَ الْوَائِيَّ خَرَجَ لَهُ «أَرْبَعِينَ». وَرَدْنَا أَنَّ فَخْرَ الدِّينِ الْبَغْلَبَكِّيَّ خَرَجَ لَهُ «جُزْءٌ» فِي عَوَالِي مَرْوِيَّاتِهِ.

(١) هُوَ الطُّوفِيُّ (ت: ٧١٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَالطُّوفِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، جَاءَ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» لَهُ - رَحِمَهُ اللهُ - (٣/٢١٤): «وَقَدْ صَتَّفَ شَيْخُنَا تَقِيَّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - . . . كِتَابًا بَنَاهُ عَلَى بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ . . .». أَقُولُ: لَا مَانِعَ أَنْ يَفِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي بَرَعَ فِيهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الطُّوفِيَّ أَكْثَرَ حَاجَةً إِلَى عِلْمِ الْإِمَامِ مِنْهُ.

(٢) فِي (ط): «الاراك» وَيَبْدُو أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي (أ) ثُمَّ صُحِّحَتْ.

وَبُطْءِ النَّسِيَانِ ، حَتَّى قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئًا فَيَسَاهُ . ثُمَّ تُوَفِّي  
وَالِدُهُ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ ، وَكَانَ لَهُ حِينْتِدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ <sup>(١)</sup>  
سَنَةً ، فَقَامَ بِوَطَائِفِهِ بَعْدَهُ ، فَدَرَسَ بِـ «دَارِ الْحَدِيثِ الشُّكْرِيَّةِ» <sup>(٢)</sup> فِي أَوَّلِ سَنَةِ  
ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ . وَحَضَرَ عِنْدَهُ قَاضِي الْقَضَاةِ بَهَاءُ الدِّينِ بْنِ الزُّكَيْيِّ ،  
وَالشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الْفَزَارِيُّ ، وَزَيْنُ الدِّينِ بْنِ الْمُرْحَلِ ، وَالشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ  
بْنُ الْمُنَجِّيِّ وَجَمَاعَةٌ ، وَذَكَرَ دَرَسًا عَظِيمًا فِي الْبَسْمَلَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ  
النَّاسِ ، وَعَظَمَهُ الْجَمَاعَةُ الْحَاضِرُونَ ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ ثَنَاءً كَثِيرًا .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَكَانَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الْفَزَارِيُّ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهِ  
الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ بِحَيْثُ إِنَّهُ عَلَّقَ بِحَطِّهِ دَرَسَهُ بِـ «الشُّكْرِيَّةِ» . ثُمَّ جَلَسَ عَقِبَ  
ذَلِكَ مَكَانَ وَالِدِهِ بِالْجَامِعِ عَلَى مِنْبَرِ أَيَّامِ الْجُمُعِ ، لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ،  
وَشَرَعَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ فَكَانَ يُورِدُ مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمَجْلِسِ نَحْوَ كُرَاسِينَ أَوْ  
أَكْثَرَ ، وَبَقِيَ يُفَسِّرُ فِي سُورَةِ نُوحٍ ، عِدَّةَ سِنِينَ أَيَّامِ الْجُمُعِ . وَفِي سَنَةِ تِسْعِينَ  
ذَكَرَ عَلَى الْكُرْسِيِّ يَوْمَ جُمُعَةٍ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ ، فَقَامَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ ،  
وَسَعَوْا فِي مَنْعِهِ مِنَ الْجُلُوسِ ، فَلَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ .

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ وَصَوَائِبِهَا «وَعِشْرُونَ» .

(٢) الْمَدْرَسَةُ الشُّكْرِيَّةُ تُعْرَفُ بِـ «دَارِ الْحَدِيثِ الشُّكْرِيَّةِ» أَيْضًا . وَاقِفُهَا شَرَفُ الدِّينِ بْنِ  
الشُّكْرِيِّ (ت : ٦٧١ هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٦٩) وَقَالَ : «عَدْلٌ ،  
رَبِيسٌ ، مَشْهُورٌ . وَقَفَ دَارَهُ بِـ «الْقَصَاعِينِ» لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ، وَهِيَ الَّتِي يَسْكُنُهَا  
شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ» .

وَقَالَ قَاضِي الْقَضَاءِ شَهَابُ الدِّينِ الْخُوَيْيُّ<sup>(١)</sup>: أَنَا عَلَى اعْتِقَادِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَعُوَّتَبَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَأَنَّ ذَهْنَهُ صَحِيحٌ، وَمَوَادُّهُ كَثِيرَةٌ، فَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا الصَّحِيحَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ: أَنَا أَرْجُو بَرَكَتَهُ وَدُعَاءَهُ، وَهُوَ صَاحِبِي وَأَخِي. ذَكَرَ ذَلِكَ الْبِرْزَالِيُّ فِي «تَارِيخِهِ». وَشَرَعَ الشَّيْخُ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ مِنْ دُونَ الْعِشْرِينَ، وَلَمْ يَزَلْ فِي عُلُوِّ وَازْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقَدْرِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوْنِهِ»<sup>(٢)</sup>: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ - وَسَاقَ نَسَبَهُ - الْحَرَانِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، تَقِيُّ الدِّينِ، شَيْخُنَا وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَفَرِيدُ الْعَصْرِ؛ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً، وَشَجَاعَةً، وَذَكَاءً، وَتَنْوِيرًا إِلَهِيًّا، وَكِرَمًا، وَنُصْحًا لِلأُمَّةِ، وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ. سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَآكَثَرَ بِنَفْسِهِ مِنْ طَلَبِهِ، وَكَتَبَ، وَخَرَّجَ، وَنَظَرَ فِي الرِّجَالِ وَالتَّطَبُّقَاتِ، وَحَصَلَ مَا لَمْ يُحْصَلْهُ غَيْرُهُ. بَرَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَغَاصَ فِي دَقِيقِ مَعَانِيهِ،

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلِيلِ بْنِ سَعَادَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى الْخُوَيْيُّ (ت: ٦٩١ هـ) مَنَسُوبٌ إِلَى «خُوي» مِنْ أَعْمَالِ «أَذْرَبَيْجَان» كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٤٠٨)، مِنْ قُضَاةِ «دِمَشْقَ» وَمَشَاهِيرِ عُلَمَائِهَا، يَغْلِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ النَّحْوِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٣/٣٣١)، وَبُغْيَةِ الْوُعَاةِ (١/٢٣)، وَقُضَاةِ دِمَشْقَ (٩٧). عِنْدِي لَهُ «شَرْحُ الْفُصُولِ» فِي النَّحْوِ، مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ بِحَطِّهِ، وَلَهُ نُسَخٌ أُخْرَى وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِفَادَةِ.

(٢) لَمْ يَرِدْ هَذَا فِي «مُعْجَمِ الشُّبُوحِ» الْمَطْبُوعِ؟!، وَلِلْمُعْجَمِ الْمَذْكُورِ نُسَخَةٌ فِي الْمَتْحَفِ بِتَرْكِيبَاتِ (أَحْمَدِ الثَّالِثِ) وَصَفَتْ بِأَنَّهَا أَتْمٌ وَأَوْفَى مِنَ الْمَطْبُوعِ؟! وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

بَطَّحَ سَيَّالٍ، وَخَاطِرٍ إِلَى مَوَاقِعِ الْإِشْكَالِ مَيَّالٍ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَشْيَاءَ لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهَا، وَبَرَعَ فِي الْحَدِيثِ وَحِفْظِهِ، فَقَلَّ مَنْ يَحْفَظُ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، مَعْرُوءًا إِلَى أُصُولِهِ وَصَحَابَتِهِ، مَعَ شِدَّةِ اسْتِحْضَارِهِ لَهُ وَفَتْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ. وَفَاقَ النَّاسَ فِي مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ، وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أَفْتَى لَمْ يَلْتَزِمْ بِمَذْهَبٍ، بَلْ يَقُومُ بِمَا دَلِيلُهُ عِنْدَهُ. وَأَتَقَنَ الْعَرَبِيَّةَ أُصُولًا وَفُرُوعًا، وَتَعْلِيلًا وَاخْتِلَافًا، وَنَظَرَ فِي الْعَقَلِيَّاتِ، وَعَرَفَ أَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَبَّهَ عَلَى خَطِيئِهِمْ، وَحَذَّرَ مِنْهُمْ، وَنَصَرَ السُّنَّةَ بِأَوْضَحِ حُجَجٍ وَأَبْهَرِ بَرَاهِينٍ. وَأُوذِيَ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، وَأُخِيفَ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، حَتَّى أَعْلَى اللَّهُ مَنَارَهُ، وَجَمَعَ قُلُوبَ أَهْلِ التَّفَوُّيِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ، وَكَبَّتْ أَعْدَاءَهُ، وَهَدَى بِهِ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ، وَجَبَلَ قُلُوبَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ عَلَى الْإِنْقِيَادِ لَهُ غَالِبًا، وَعَلَى طَاعَتِهِ، وَأَحْيَى بِهِ «الشَّامَ»، بَلْ وَالْإِسْلَامَ، بَعْدَ أَنْ كَادَ يَنْتَلِمُ بِتَشْيِئَتِ أَوْلِي الْأَمْرِ لَمَّا أَقْبَلَ حِزْبُ التَّوْبَةِ وَالْبَغِي فِي خِيَلَانِهِمْ، فَظَنَّتْ بِاللَّهِ الطُّنُونُ، وَزُلْزَلَ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَشْرَأَبَ التَّفَاقُ وَأَبْدَى صَفْحَتَهُ. وَمَحَاسِنُهُ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ أَكْبَرُ مَنْ أَنْ يُنْبَهَ عَلَى سِيرَتِهِ مِثْلِي، فَلَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي مَا رَأَيْتُ بَعِينِي مِثْلَهُ، وَأَنَّهُ مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَرَأْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ شَيْخِنَا كَمَالِ الدِّينِ بْنِ الرَّمْلَكَانِيِّ (١)

(١) يَظْهَرُ أَنَّ النَّصَرَ مَا زَالَ لِلْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ فَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ حَطِّ الرَّمْلَكَانِيِّ، فَهُوَ مِنْ شَيْوَحِهِ لَا مِنْ شَيْوَحِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ كَمَا فِي مُعْجَمِ الشُّيُوخِ (٢/٢٤٤)، وَوَفَاةِ الرَّمْلَكَانِيِّ =



مَا كَتَبَهُ سَنَةَ بَضْعٍ وَتَسْعِينَ<sup>(١)</sup> تَحْتَ اسْمِ «ابْنِ تَيْمِيَّةَ» كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ فَنٍّ مِنْ الْعِلْمِ ظَنَّ الرَّائِي وَالسَّامِعُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ الْفَنِّ، وَحَكَمَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْرِفُهُ مِثْلُهُ. وَكَانَ الْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ إِذَا جَالَسُوهُ اسْتَفَادُوا مِنْهُ<sup>(٢)</sup> فِي مَذْهَبِهِمْ أَشْيَاءَ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ نَاطِرٌ أَحَدًا فَانْقَطَعَ مِنْهُ، وَلَا تَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ - سِوَاءَ كَانَ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ أَوْ غَيْرِهَا - إِلَّا فَاقَ فِيهِ أَهْلَهُ، وَاجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ عَلَى وَجْهِهَا.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ»<sup>(٣)</sup>: كَانَ إِمَامًا مَتَّبِعَ رَافِي عُلُومِ الدِّيَانَةِ، صَحِيحَ الذَّهْنِ، سَرِيعَ الْإِدْرَاكِ، سَيَّالَ الْفَهْمِ، كَثِيرَ الْمَحَاسِنِ، مَوْصُوفًا بِفَرْطِ الشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ، فَارِغًا عَنْ شَهَوَاتِ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَالْجِمَاعِ، لَا لَذَّةَ لَهُ فِي غَيْرِ نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْقُضَاةِ قَبْلَ التَّسْعِينَ، وَمَشِيخَةُ الشُّيُوعِ فَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. قَرَأْتُ ذَلِكَ بِخَطِّهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ذَكَرَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ الْحَافِظُ - يَعْنِي ابْنَ سَيِّدِ النَّاسِ -<sup>(٤)</sup>

= سَنَةَ (٧٢٧هـ) قَبْلَ مَوْلِدِ ابْنِ رَجَبٍ!؟

(١) فِي (أ): «سِتِّينَ».

(٢) فِي (أ) وَاسْتَفَادُوا أَشْيَاءَ مِنْهُ . . . .

(٣) فِي (ط): «الْمُخْتَصَّرُ» كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّاشِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالنَّصُّ هُنَا بِالْفَتْحِ فِي الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِخِلَافِ سَابِقِهِ.

(٤) نَصُّ أَبِي الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيِّ الْحَافِظِ الْمَعْرُوفِ بِـ «ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ» فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ الْمَطْبُوعِ فِي وَرَارَةِ الْأَوْقَافِ فِي الْمَغْرِبِ سَنَةَ (١٤١٠هـ) (٢/٢٢١) فَمَا بَعْدَهَا، وَنَقَلَ ابْنُ =

حُمَيْدِ النَّجْدِيِّ فِي هَامِشِ نُسخَةِ ( أ ) تَبَيَّنَ كَلَامُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ فَقَالَ : « كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي التَّفْسِيرِ ؛ فَيَحْضُرُ مَجْلِسَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ ، وَيَرِدُونَ مِنْ بَحْرِ عِلْمِهِ الْعَذْبِ النَّمِيرُ ، وَيَزْتَعُونَ مِنْ رَيْبِ قَضَلِهِ فِي رَوْضَةِ وَعْدِيْرِ ، إِلَى أَنْ دَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ دَاءُ الْحَسَدِ ، وَآكَبَّ أَهْلُ النَّظَرِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ فِي حَبْلِيَّتِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُعْتَقَدِ ، فَحَفِظُوا عَنْهُ فِي ذَلِكَ كَلَامًا ؛ أَوْسَعُوهُ بِسَبِيهِ مَلَامًا ، وَفَوَّقُوا لِتَبْدِيْعِهِ سَهَامًا ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ خَالَفَ طَرِيقَتَهُمْ ، وَفَرَّقَ فَرِيقَهُمْ ، فَتَارَعَهُمْ وَتَارَعُوهُ ، وَقَاطَعَ بَعْضَهُمْ وَقَاطَعُوهُ ، ثُمَّ تَارَعَ طَائِفَةً أُخْرَى يَنْتَسِبُونَ مِنَ الْفَقْرِ إِلَى طَرِيقَةٍ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى أَدَقِّ بَاطِنٍ مِنْهَا وَأَجْلَى حَقِيقَةٍ ، فَكَشَفَ تِلْكَ الطَّرَائِقَ ، وَذَكَرَ لَهَا - عَلَى مَا زَعَمَ - بَوَائِقَ ، فَأَصَبَتْ إِلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنْ مُنَازَعَتِهِ ، وَاسْتَعَانَتْ بِذَوِي الضُّعْفِ عَلَيْهِ مِنْ مُقَاطِعَتِهِ ، فَوَصَلُوا بِالْأَمْرَاءِ أَمْرَهُ ، وَأَعْمَلَ كُلَّ مِنْهُمْ فِي كُفْرِهِ فِكْرَهُ ، فَزَيَّنُوا مَحَاضِرَ ، وَأَلْبَسُوا الرُّوْبِيضَةَ لِلْسُّعْيِ بِهَا بَيْنَ الْأَكْبَارِ ، وَسَعَوْا فِي نَقْلِهِ إِلَى حَضْرَةِ الْمَمْلَكَةِ بِالذِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فَنُقِلَ ، وَأُودِعَ السِّجْنَ سَاعَةً حُضُورِهِ وَاعْتَقِلَ ، وَعَقَدُوا لِإِرَاقَةِ دَمِهِ مَجَالِسَ ، وَحَشَدُوا لِذَلِكَ قَوْمًا مِنْ عَمَّارِ الزَّوَايَا وَسُكَّانِ الْمَدَارِسِ ، مِنْ مُجَابِلِ فِي الْمُنَازَعَةِ ، مُحَاتِلِ بِالْمُخَادِعَةِ ، وَمِنْ مُجَاهِرِ بِالتَّكْفِيرِ مَبَارِزِ بِالْمُقَاطَعَةِ ، يَسُومُونَهُ رَيْبَ الْمُنُونِ : ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ۞ وَلَيْسَ الْمُجَاهِرُ بِكُفْرِهِ بِأَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُحَاتِلِ ، وَقَدْ دَبَّتْ إِلَيْهِ عَقَارِبُ مَكْرِهِ فَوَدَّ اللَّهُ كَيْدَ كُلِّ فِي نَحْرِهِ ، وَنَجَّاهُ عَلَى حَدِّ مَنْ اصْطَفَاهُ ، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَحُلْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فِتْنَتِهِ بَعْدَ فِتْنَتِهِ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ طَوْلَ عُمْرِهِ مِنْ مِخْنَةِ الْإِلَى إِلَى مِخْنَةٍ ، إِلَى أَنْ فُوِّضَ أَمْرُهُ لِبَعْضِ الْقُضَاةِ فَتَقَلَّدَ مَا تَقَلَّدَ مِنْ اعْتِقَالِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ بِمَحْبِسِهِ ذَلِكَ إِلَى حِينِ ذَهَابِهِ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى وَانْتِقَالِهِ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ، وَهُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ .

وَكَانَ يَوْمُهُ مَشْهُودًا ، ضَاقَتْ بِجِنَازَتِهِ الطَّرِيقُ ، وَانْتَابَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ ، يَتَبَرَّكُونَ بِمَشْهُدِهِ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِشَرْجَعِهِ حَتَّى كَسَرُوا تِلْكَ

في «جوابِ سُؤالاتِ أَبِي العَبَّاسِ بنِ الدُّمَيْطِيِّ الحَافِظِ»، فَقَالَ: أَلْفَيْتُهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ مِنَ العُلُومِ حَظًّا، وَكَأَدَ يَسْتَوْعِبُ السُّنَنَ وَالْآثَارَ حِفْظًا، إِنْ تَكَلَّمَ فِي التَّفْسِيرِ فَهُوَ حَامِلٌ رَأْيَتِهِ، وَإِنْ أَفْتَى فِي الفِئَةِ فَهُوَ مُدْرِكُ غَايَتِهِ، أَوْ ذَاكَرَ بِالحَدِيثِ فَهُوَ صَاحِبُ عِلْمِهِ، وَذُو رِوَايَتِهِ، أَوْ حَاضِرَ بِالنَّحْلِ وَالْمِلَلِ لَمْ يَرِ أَوْسَعُ مِنْ نِحْلَتِهِ، وَلَا أَرْفَعُ مِنْ دِرَايَتِهِ، بَرَزَ فِي كُلِّ فَنٍّ عَلَى أبنَاءِ جِنْسِهِ، وَلَمْ تَرَ عَيْنُ مَنْ رَأَهُ مِثْلَهُ، وَلَا رَأَتْ عَيْنُهُ مِثْلَ نَفْسِهِ.

وَقَدْ كَتَبَ الذَّهَبِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «تَارِيخِهِ الكَبِيرِ» لِلسَّيِّخِ تَرْجَمَةً مُطَوَّلَةً، وَقَالَ فِيهَا: وَلَهُ خِبْرَةٌ تَامَةٌ بِالرَّجَالِ، وَجَرَحَهُمْ وَتَعَدَّلَهُمْ، وَطَبَقَاتِهِمْ، وَمَعْرِفَةٌ بِفُنُونِ الحَدِيثِ، وَبِالعَالِي وَالتَّازِلِ، وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، مَعَ حِفْظِهِ لِمُتُونِهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ، فَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ فِي العَصْرِ رُبَّتَهُ، وَلَا يَقَارِبُهُ، وَهُوَ عَجِيبٌ فِي اسْتِحْضَارِهِ، وَاسْتِخْرَاجِ الحُجَجِ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ المُتَهَمِي فِي عَزْوِهِ إِلَى الكُتُبِ السَّيِّئَةِ، وَ«المُسْنَدِ»، بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: «كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ».

= الأَعْوَادِ!!».

(١) لَا أَدْرِي مَاذَا يَعْنِي بِ«تَارِيخِهِ الكَبِيرِ» وَالمُتَبَادِرِ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّهُ «تَارِيخُ الإِسْلَامِ»، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ يَنْتَهِي سَنَةَ (٧٠٠هـ) وَذَيْلُهُ المَطْبُوعُ فِيهِ تَرْجَمَةٌ حَسَنَةٌ لِلسَّيِّخِ الإِسْلَامِ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الثَّقُلُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَقِيَّةِ كِتَابِ «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» وَالمَطْبُوعُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ وَفِيَاتِ سَنَةِ (٧٢٨هـ)؟! وَأَوَّلُ النَّصِّ مَوْجُودٌ فِي «طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ» لابْنِ عَبْدِ الهَادِي، وَتَيْمَّةُ المُخْتَصَرِ لابْنِ الوَرْدِيِّ.

وَقَالَ: وَلَمَّا كَانَ مُعْتَقلاً بِـ«الإِسْكَندَرِيَّةِ» التَّمَسَ مِنْهُ صَاحِبُ «سَبْتَةَ»<sup>(١)</sup>  
أَنْ يُجِيزَ لِأَوْلَادِهِ، فَكَتَبَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ سِتِّمِائَةِ سَطْرِ، مِنْهَا سَبْعَةٌ  
أَحَادِيثٌ بِأَسَانِيدِهَا، وَالْكَلامُ عَلَى صِحَّتِهَا وَمَعَانِيهَا، وَبَحَثَ وَعَمِلَ مَا إِذَا  
نَظَرَ فِيهِ الْمُحَدِّثُ خَضَعَ لَهُ مِنْ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ أَسَانِيدَهُ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ،  
وَنَبَّهَ عَلَى الْعَوَالِي، عَمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حِفْظِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ثَبَتٌ،  
أَوْ مَنْ يُرَاجِعُهُ. وَلَقَدْ كَانَ عَجِيبًا فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ. فَأَمَّا حِفْظُهُ مُتُونِ  
الصَّحَاحِ وَغَالِبِ مُتُونِ الشُّنَنِ، وَ«المُسْنَدِ» فَمَا رَأَيْتُ مَنْ يُدَانِيهِ فِي ذَلِكَ أَصلاً.

قَالَ: وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَمُسَلَّمٌ إِلَيْهِ، وَلَهُ مِنْ اسْتِحْضَارِ الآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ- وَثَبَتَ  
إِقَامَةُ الدَّلِيلِ بِهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ - قُوَّةٌ عَجِيبَةٌ. وَإِذَا رَأَهُ الْمُفْرِيءُ تَحَيَّرَ فِيهِ،  
وَلَفُرَطَ إِمَامَتِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَعِظَمَ ااطَّلَاعِهِ، يُبَيِّنُ خَطَأَ كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ،  
وَيُوهِي أَقْوَالَ عَدِيدَةٍ، وَيَنْصُرُ قَوْلًا وَاحِدًا، مُوَافِقًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ،  
وَيَكْتُبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، أَوْ مِنَ الْفِقْهِ، أَوْ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، أَوْ مِنَ  
الرَّدِّ عَلَى الْفَلَّاسِفَةِ وَالْأَوَائِلِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعَةٍ [كَذَا؟!] كَرَارِيسَ أَوْ أَزِيدَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَتَبَ «الْحَمَوِيَّةَ» فِي فَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهِيَ أَزِيدٌ مِنْ ذَلِكَ. وَكَتَبَ  
فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي الْيَوْمِ مَا يَبْيَضُ مِنْهُ مُجَلَّدٌ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ- رَحِمَهُ اللهُ- فَرِيدَ دَهْرِهِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ،  
وَلَهُ يَدٌ طَوْلَى فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِ

(١) مَدِينَةُ مَشْهُورَةٌ شَمَالَ «الْمَغْرِبِ» لَا تَرَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا.

(٢) الْمُبَالِغَةُ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ ١٩.

ذَلِكَ وَسَقِيمِهِ، وَمَعْوَجِّهِ وَقَوِيمِهِ .

وَقَدْ كَتَبَ ابْنُ الرَّمْلَكَانِيِّ بِحَطِّهِ عَلَى كِتَابِ «إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ»<sup>(١)</sup> لِلشَّيْخِ  
تَرْجَمَةَ الْكِتَابِ وَاسْمَ الشَّيْخِ، وَتَرْجَمَ لَهُ تَرْجَمَةً عَظِيمَةً، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً  
عَظِيمًا . وَكَتَبَ أَيْضًا تَحْتَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> :

مَاذَا يَقُولُ الْوَاصِفُونَ لَهُ      وَصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنِ الْحَصْرِ

هُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ قَاهِرَةٌ      هُوَ بَيْنَنَا أُعْجُوبَةُ الدَّهْرِ

هُوَ آيَةٌ لِلْخَلْقِ ظَاهِرَةٌ      أَنْوَارُهَا أَرْبَتْ عَلَى الْفَجْرِ

وَلِلشَّيْخِ أَثِيرِ الدِّينِ أَبِي حَيَّانِ الْأَنْدَلِسِيِّ النَّحْوِيِّ - لَمَّا دَخَلَ الشَّيْخُ «مِصْرَ»  
وَاجْتَمَعَ بِهِ - وَيُقَالُ : إِنَّ أَبَا حَيَّانَ لَمْ يَقُلْ أَيْبَاتًا خَيْرًا مِنْهَا وَلَا أَفْحَلَ<sup>(٣)</sup> :

لَمَّا رَأَيْنَا تَقِيَّ الدِّينِ لَاحَ لَنَا      دَاعِ إِلَى اللَّهِ فَرْدًا مَا لَهُ وَزَرَ

عَلَى مُحْيَاهُ مِنْ سِيمَا الْأَلْيِ صَحِبُوا      خَيْرَ الْبَرِيَّةِ نُورٌ دُونَهُ الْقَمَرُ

حَبْرٌ تَسْرَبَلُ مِنْهُ دَهْرُهُ حَبْرًا      بَحْرٌ تَقَاذِفُ مِنْ أَمْوَاجِهِ الدُّرَرُ

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَصْرِ شَرْعِنَا      مَقَامَ سَيِّدِ نَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضْرُ

(١) طُبِعَ قَدِيمًا بِاسْمِ : «إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى بَطْلَانِ التَّحْلِيلِ» فِي مَطْبَعَةِ كَرْدِسْتَانَ بِ«مِصْرَ»  
سَنَةِ (١٣٢٨ هـ) وَرَأَيْتُ عَلَى نُسخَةِ قَدِيمَةِ الْحَطِّ مِنْهُ اسْمُهُ «بَيَانُ الدَّلِيلِ . . .» وَأُخْرَى  
يُقَالُ إِنَّهَا بِحَطِّ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ، لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ أَتَمَمْتُ ذَلِكَ .

(٢) الْأَيْبَاتُ مَشْهُورَةٌ وَرَدَتْ فِي أَكْثَرِ مَصَادِرِ تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ .

(٣) هَلَكَذَا أَيْبَاتُ أَبِي حَيَّانَ مَوْجُودَةٌ فِي أَكْثَرِ مَصَادِرِ تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ، وَلَمْ تَرِدْ فِي دِيْوَانِ  
أَبِي حَيَّانَ إِلَّا فِي الْمُلْحَقِ، نَقَلَهَا مُحَقِّقُ الدِّيْوَانِ مِنَ الْمَصَادِرِ . يُرَاجَعُ مَا كَتَبْتُ عَنْ  
دِيْوَانِ أَبِي حَيَّانَ فِي هَامِشِ «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» .

فَأَظْهَرَ الدِّينَ إِذْ آثَرُهُ دَرَسَتْ وَأَخْمَدَ الشُّرَكَ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرَّرُ  
يَا مَنْ تَحَدَّثَ عَنْ عِلْمِ الْكِتَابِ أَصْحَحَ هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي قَدْ كَانَ يُنْتَظَرُ  
وَحَكَى الذَّهَبِيُّ عَنِ الشَّيْخِ : أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ بَنَ دَقِيقَ الْعِيدِ قَالَ لَهُ - عِنْدَ  
اجْتِمَاعِهِ بِهِ وَسَمَاعِهِ لِكَلَامِهِ - : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ بَقِيَ يَخْلُقُ مِثْلَكَ (١).

وَمِمَّا وَجَدَ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ الْعَلَامَةُ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ السُّبُكِيُّ  
إِلَى الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ فِي أَمْرِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ الْمَذْكُورِ : أَمَّا قَوْلُ  
سَيِّدِي فِي الشَّيْخِ فَالْمَمْلُوكُ يَتَحَقَّقُ كِبَرَ قَدْرِهِ ، وَزَخَارَةَ بَحْرِهِ ، وَتَوْسَعَهُ فِي  
الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ ، وَفُرْطَ ذَكَائِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَبُلُوغِهِ فِي كُلِّ مَنْ ذَلِكَ  
الْمَبْلَغَ الَّذِي يَتَجَاوَزُ الْوَصْفَ . وَالْمَمْلُوكُ يَقُولُ ذَلِكَ دَائِمًا ، وَقَدْرُهُ فِي  
نَفْسِي أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَلُّ ، مَعَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرَّهَادَةِ وَالْوَرَعِ وَالذِّيَانَةِ ،  
وَنُصْرَةِ الْحَقِّ ، وَالْقِيَامِ فِيهِ لِأَلْغَرَضِ سِوَاهُ ، وَجَزِيهِ عَلَى سَنَنِ السَّلَفِ ، وَأَخَذِهِ  
مِنْ ذَلِكَ بِالْمَأْخِذِ الْأَوْفَى ، وَغَرَابَةِ مِثْلِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، بَلْ مِنْ أَرْمَانِ .

وَكَانَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ الشَّيْخِ وَالشَّنَاءِ  
عَلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ : لَمْ يَرِ مِثْلُهُ مُنْذُ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ .

وَبَلَّغَنِي مِنْ طَرِيقِي صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ الزُّمَلْكَانِيِّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْخِ ،  
فَقَالَ : لَمْ يَرِ مِنْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، أَوْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ - الشُّكُّ مِنَ النَّاقِلِ ،  
وَعَالِبٌ ظَنُّهُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ خَمْسِمِائَةِ - أَحْفَظُ مِنْهُ .

(١) مَا هَذَا؟ ﴿ أَلَمْ تَسَلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى . فَلَعَلَّ فِي  
نَقْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ تَجَوُّزًا . وَفِي كُتُبِ الْمَنَاقِبِ وَالتَّرَاجِمِ تَجَاوُزَاتٌ فَخُذْ مِنْهَا وَدَعْ

وَكَذَلِكَ كَانَ أَحْوَهُ الشَّيْخِ شَرَفُ الدِّينِ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهِ جِدًّا<sup>(١)</sup>،  
وَكَذَلِكَ الْمَشَايِخُ الْعَارِفُونَ، كَالْقُدْوَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ قِوَامٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْكِي  
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَسْلَمْتُ مَعَارِفَنَا إِلَّا عَلَى يَدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَالشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ الوَاسِطِيُّ<sup>(٣)</sup> كَانَ يُعَظِّمُهُ جِدًّا، وَتَلَمَّذَ لَهُ، مَعَ  
أَنَّهُ كَانَ أَسْرَ مِنْهُ. وَكَانَ يَقُولُ: قَدْ شَارَفَ مَقَامَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، وَيُنَاسِبُ  
قِيَامَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ قِيَامَ الصِّدِّيقِينَ. وَكَتَبَ رِسَالَةً إِلَى خَوَاصِّ أَصْحَابِ الشَّيْخِ  
يُؤْصِيهِمْ بِتَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ<sup>(٤)</sup>، وَيَعْرِفُهُمْ حُقُوقَهُ، وَيَذَكِّرُ فِيهَا أَنَّهُ طَافَ أَعْيَانَ  
بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرَفِ فِيهَا مِثْلَ الشَّيْخِ عِلْمًا، وَعَمَلًا، وَحَالًا، وَخُلُقًا، وَاتِّبَاعًا،  
وَكَرَمًا، وَحِلْمًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَقِيَامًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ انْتِهَاكَ حُرْمَاتِهِ،  
وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ قَالَ: أَصْدَقُ النَّاسِ عَقْدًا، وَأَصْحَحُهُمْ

(١) وَتَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ شَرَفِ الدِّينِ عَنِ الصَّفَدِيِّ فِي أَعْيَانِ الْعَصْرِ (٢/٦٩٣). قَوْلُهُ:  
«وَكَانَ أَحْوَهُ الْعَلَامَةِ تَقِيُّ الدِّينِ يَحْتَرِمُهُ، وَيَتَأَدَّبُ مَعَهُ وَيَحْذَرُ أَنْ يَخْدَعَهُ (كَذَا؟)». وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» عَكْسَ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْقِمُ عَلَى أَخِيهِ أَشْيَاءَ  
وَيَكْرَهُهَا مِنْهُ...؟! أَقُولُ:

\* وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا \*

(٢) هُوَ الْعَالِمُ، الرَّاهِدُ، الْقُدْوَةُ، الرَّبَّانِيُّ، الشَّيْخُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ قِوَامِ  
الْبَالِسِيِّ (ت: ٧١٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: ذَيْلِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٩٦).

(٣) أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧١١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٤) هِيَ الرِّسَالَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِـ «التَّذَكُّرَةُ وَالْإِعْتِبَارُ وَالْإِنْبِصَارُ لِلْأَبْرَارِ» مَطْبُوعَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(٥) نَصُّ كَلَامِهِ: «وَأَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ هُنَا مَنْ سَافَرَ إِلَى الْأَقَالِيمِ وَعَرَفَ النَّاسَ  
وَأَذْوَاقَهُمْ، وَأَشْرَفَ عَلَى غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ، فَوَاللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ لَمْ يَر تَحْتَ أَدِيمِ =

عِلْمًا وَعَزْمًا، وَأَنْفَذَهُمْ وَأَعْلَاهُمْ فِي انْتِصَارِ الْحَقِّ وَقِيَامِهِ هِمَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَأَسْحَاهُمْ كَفًّا، وَأَكْمَلَهُمْ اتِّبَاعًا لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا رَأَيْنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مَنْ يَسْتَجْلِي الثُّبُوهَ الْمُحَمَّدِيَّةَ وَسُنَنَهَا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ، بِحَيْثُ يَشْهَدُ الْقَلْبُ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْاِتِّبَاعَ حَقِيقَةً. وَلَكِنْ كَانَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِهِ رَبَّمَا أَنْكَرُوا مِنَ الشَّيْخِ كَلَامَهُ فِي بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْأَكَابِرِ الْأَعْيَانِ، أَوْ فِي أَهْلِ التَّخْلِي وَالانْقِطَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَانَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَقْصُدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، وَالانْتِصَارَ لِلْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَطَوَائِفُ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحِفَاطَتِهِمْ وَفَقَهَاؤُهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ الشَّيْخَ وَيَعْظُمُونَهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يُحِبُّونَ لَهُ التَّوَعُّلَ مَعَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَلَا الْفَلَاسِفَةِ، كَمَا هُوَ طَرِيقُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالصَّالِحِينَ كَرِهُوا لَهُ التَّفَرُّدَ بِبَعْضِ شُدُودِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَنْكَرَهَا السَّلَفُ عَلَيَّ مِنْ شَدِّبِهَا<sup>(٢)</sup>، حَتَّى إِنْ بَعْضُ قُضَاةِ الْعَدْلِ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنَعَهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْإِفْتَاءِ بِبَعْضِ ذَلِكَ.

= السَّمَاءِ مِثْلَ شَيْخِكُمْ عِلْمًا وَعَمَلًا . . . . .» .

(١) سَاقَطٌ مِنْ (ط).

(٢) مَا دَامَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ يَعْضُدُهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَا يُعْتَبَرُ الْإِفْتَاءُ بِهَا شُدُودًا، وَهَذَا شَأْنُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَهِيَ مِمَّا قَالَ بِهِ الْقَدَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . . . وَفَتَاوَاهُ مُوَافِقَةٌ لَهُمْ، فَلَا شُدُودَ إِذَا أَصْلًا.

(٣) الَّذِي مَنَعَهُ هُوَ الْقَاضِي الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الرَّيِّيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ مَزْرُوعٍ» (ت: ٦٢٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ إِيمًا مَنَعَهُ مُوَافِقَةً لِلْمَذْهَبِ الَّذِي التَّرَمَّهُ =



قَالَ الدَّهَبِيُّ: وَغَالِبُ حَطِّهِ عَلَى الْفُضَلَاءِ وَالْمُتَرَهِّدَةِ فَبِحَقِّ، وَفِي بَعْضِهِ هُوَ مُجْتَهِدٌ، وَمَذْهَبُهُ يُوسِعُهُ الْعَدْرَ لِلخَلْقِ، وَلَا يَكْفُرُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَقَدْ نَصَرَ السُّنَّةَ الْمَحْضَةَ، وَالطَّرِيقَةَ السَّلَفِيَّةَ، وَاحْتَجَّ لَهَا بِبَرَاهِينٍ وَمُقَدِّمَاتٍ وَأُمُورٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا، وَأَطْلَقَ عِبَارَاتٍ أَحْجَمَ عَنْهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ وَهَابُؤا، وَجَسَرَ هُوَ عَلَيْهَا، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ خَلْقٌ مِنْ عُلَمَاءِ «مِصْرَ» وَ«الشَّامِ» قِيَامًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَبِدَعْوِهِ وَنَظَرُوهُ وَكَابَرُوهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ لَا يُدَاهِنُ وَلَا يُحَابِي، بَلْ يَقُولُ الْحَقَّ الْمُرَّ الَّذِي آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَحِدَّةُ ذَهْنِهِ، وَسَعَةُ دَائِرَتِهِ فِي السُّنَنِ وَالْأَقْوَالِ، مَعَ مَا اشْتَهَرَ عَنْهُ مِنَ الْوَرَعِ، وَكَمَالِ الْفِكْرِ، وَسُرْعَةِ الْإِدْرَاكِ، وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّعْظِيمِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ. فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حَمَلَاتٌ حَرَبِيَّةٌ، وَوَقَعَاتٌ شَامِيَّةٌ وَمِصْرِيَّةٌ، وَكَمْ مِنْ نُوبَةٍ قَدْ رَمَوْهُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيُنَجِّهِ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ دَائِمٌ الْإِبْتِهَالِ، كَثِيرُ الاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، قَوِيٌّ التَّوَكُّلِ، ثَابِتُ الْجَأْسِ. لَهُ أَوْرَادٌ وَأَذْكَارٌ يُدْمِنُهَا بِكَيْفِيَّةٍ وَجَمْعِيَّةٍ. وَلَهُ مِنَ الطَّرَفِ الْآخِرِ مُحِبُّونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَمِنَ الْجُنْدِ وَالْأَمْرَاءِ، وَمِنَ التُّجَّارِ وَالْكَبْرَاءِ، وَسَائِرِ الْعَامَّةِ تُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِبٌ لِنَفْعِهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا، بِلِسَانِهِ وَقَلَمِهِ.

= الْقَاضِي، وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَجْتَهِدُ، لَا يَلْتَزِمُ بِالْمَذْهَبِ، وَكَانَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُوَ الَّذِي قَوَّى عَزْمَ ابْنِ مَرْزُوعٍ هَذَا لِلِالتِّزَامِ بِالْقَضَاءِ، لَمَّا عَرِضَ عَلَيْهِ، وَطَلَعَ إِلَيْهِ وَقَوَّى عَزْمَهُ. وَفِي الْجَانِبِ الثَّانِي فَإِنَّ ابْنَ مَرْزُوعٍ أُوذِيَ بِالْكَلامِ فَكَظَمَ وَصَبَرَ بِسَبَبِ مُوَافَقَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَهُوَ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي مَسْأَلَةٍ، فَقَدْ وَافَقَهُ فِي مَسَائِلَ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ بَعَيْنِهِ.

وَأَمَّا شَجَاعَتُهُ: فَبِهَذَا تُضْرَبُ الْأَمْثَالُ، وَيَبْعُضُهَا يَتَشَبَّهُ أَكْبَرُ الْأَبْطَالِ .  
 وَلَقَدْ أَقَامَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَوْبَةِ غَازَانَ، وَالتَّقَى أَعْبَاءَ الْأَمْرِ بِنَفْسِهِ، وَقَامَ وَقَعَدَ  
 وَطَلَعَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَاجْتَمَعَ بِالْمَلِكِ - يَعْنِي غَازَانَ - مَرَّتَيْنِ، وَيَقْتُلُو شَاهَ،  
 وَبُولَايَ، وَكَانَ قَيْنِجَقُ يَتَعَجَّبُ مِنْ إِفْدَامِهِ وَجَرَائِثِهِ عَلَى الْمَعُولِ<sup>(١)</sup>. وَلَهُ  
 حَدَّةٌ قَوِيَّةٌ تَعْتَرِيهِ فِي الْبَحْثِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْثٌ حَرْبٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مَنْ أَنْ يُبْنَى  
 مِثْلِي عَلَى نُعُوتِهِ، وَفِيهِ قَلَّةٌ مُدَارَاةٌ، وَعَدَمٌ تُوَدَّةٌ غَالِبًا، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ. وَلَهُ  
 إِفْدَامٌ وَشَهَامَةٌ، وَقُوَّةٌ نَفْسٍ، تُوفِّعُهُ فِي أُمُورٍ صَعْبَةٍ، فَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قَالَ ابْنُ فَضْلِ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ: «وَلَمَّا قَدِمَ غَازَانَ «دِمَشَقَ» حَرَجَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي جَمَاعَةٍ  
 مِنْ صُلَحَاءِ الدَّمَاشِقَةِ، مِنْهُمْ الْقُدْوَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ قِوَامٍ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى غَازَانَ  
 كَانَ مِمَّا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لِلْقَانِ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ مُسْلِمٌ، وَمَعَكَ قَاضٍ،  
 وَإِمَامٌ، وَشَيْخٌ وَمُؤَدِّتُونَ - عَلَى مَا بَلَّغْنَا - فَغَرَضْنَا، وَأَبُوكَ وَجَدُّكَ هُوَ لَأَكْبَرُ كَانَا كَافِرَيْنِ  
 وَمَا عَمِلَا الَّذِي عَمِلْتَ، وَعَاهَدَا فَوْقِيَا، وَأَنْتَ عَاهَدْتَ فَعَدَرْتَ، وَقُلْتَ فَمَا وَفَيْتَ . . .  
 قَالَ: وَأَخْبَرَنَا قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ صَصْرَى إِنَّهُمْ لَمَّا حَضَرُوا مَجْلِسَ  
 غَازَانَ قَدَّمَ لَهُمْ طَعَامًا فَأَكَلُوا مِنْهُ إِلَّا ابْنَ تَيْمِيَّةَ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَا تَأْكُلُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ أَكُلُ مِنْ  
 طَعَامِكُمْ وَكُلُّهُ مِمَّا نَهَيْتُمْ مِنْ أَغْنَامِ النَّاسِ، وَطَبَخْتُمُوهُ مِمَّا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّاسِ؟!  
 ثُمَّ إِنَّ غَازَانَ طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ إِثْمًا قَاتَلَ لِتَكُونَ  
 كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَجِهَادًا فِي سَبِيلِكَ فَإِنْ تُوَيْدُهُ وَتَنْصُرُهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَلِكِ وَالِدُنْيَا  
 وَالتَّكَاثُرِ فَإِنْ تَفْعَلْ بِهِ وَتَصْنَعْ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ، وَغَازَانَ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ، وَنَحْنُ نَجْمَعُ  
 نِيَابَتًا خَوْفًا أَنْ يُقْتَلَ فَيَطْرُطِشَ بِدَمِهِ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجْنَا قُلْنَا لَهُ: كَيْدَتْ تَهْلِكُنَا مَعَكَ، وَنَحْنُ  
 مَا نَصَحْبُكَ مِنْ هُنَا، فَقَالَ: وَلَا أَنَا أَصْحَبُكُمْ . . .»

وَلَهُ نَظْمٌ قَلِيلٌ وَسَطٌ<sup>(١)</sup> . وَلَمْ يَتَزَوَّجْ ، وَلَا تَسْرَى ، وَلَا لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَّا

(١) مِمَّا يُنسَبُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَى لِسَانِ الْفُقَرَاءِ الْمُتَجَرِّدِينَ :

وَاللَّهِ مَا فَقَرْنَا اخْتِيَارًا      وَإِنَّمَا فَقَرْنَا اضْطِرَارًا  
جَمَاعَةً كُلُّنَا كُسَالِي      وَأَكَلْنَا مَا لَهٗ عِيَارًا  
تَسْمَعُ مِنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا      حَقِيقَةً كُلُّهَا فُشَارًا

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»: «وَكَانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ الْعَالِمِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ السَّكَاكِينِيَّ عَمِلَ أَيْبَاتًا عَلَى لِسَانِ ذِمِّيٍّ فِي إِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَأَوْلَهَا:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذَمِّيِّ دِينِكُمْ      تَحَيَّرَ دُلُوهُ بِأَعْظَمِ حُجَّةِ  
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِرُغْمِكُمْ      وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجَّهَ حَيْلِي  
فَوَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمَةَ فَتَنَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَأَجَابَ فِي مَجْلِسِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ  
بِمَائَةٍ وَتِسْعَةِ عَشَرَ بَيِّنًا أَوْلَهَا:

سُؤَالِكَ يَا هَذَا سُؤَالَ مُعَانِدٍ      مُحَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الْبَرِيَّةِ  
وَفِي «تَذَكْرَةِ النَّبِيِّ» لابن حبيب: وَمِنْ نَظْمِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ أَيْبَاتًا فِي قَوْلِهِ ﷺ:  
«ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ . . .» الْحَدِيثُ .

عَلَيْكَ بِخَوْفِ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ      وَبِالْقَصْدِ لِلْإِنْفَاقِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ  
وَبِالْعَدْلِ إِنْ تَغَضَّبَ وَإِنْ تَكُ رَاضِيًا      فَهِنَّ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ مِنَ الشَّرِّ  
وَإِيَّاكَ وَالشُّحَّ الْمُطَاعَ وَلَا تَكُنْ      بِمُتَّبِعِ الْأَهْوَاءِ فَتَرْجِعَ بِالْحُسْرِ  
وَعُدَّ مِنَ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ إِنَّهُ      خِتَامُ الثَّلَاثِ الْمُهْلِكَاتِ لَدَى الْحُسْرِ

وَفِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»: وَمِنْ إِنْشَادِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِنَفْسِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ:  
أَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ      أَنَا الْمُسِيكِينُ فِي جَمِيعِ [كَذَا؟] حَالَاتِي  
أَنَا الظُّلْمُ لِنَفْسِي وَهِيَ ظَالِمَتِي      وَالْخَيْرُ إِنْ جَاءَنَا مِنْ عِنْدِهِ يَأْتِي

شَيْءٌ قَلِيلٌ . وَأَخُوهُ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ غَدَاءً وَلَا عَشَاءً فِي غَالِبِ  
الْوَقْتِ . وَمَا رَأَيْتُ فِي الْعَالَمِ أَكْرَمَ مِنْهُ ، وَلَا أَفْرَغَ مِنْهُ عَنِ الدَّيْنَارِ والدَّرْهَمِ ،  
لَا يَذْكُرُهُ ، وَلَا أَظُنُّهُ يَدُورُ فِي ذَهَبِهِ . وَفِيهِ مُرُوءَةٌ ، وَقِيَامٌ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَسَعْيٌ فِي  
مَصَالِحِهِمْ ، وَهُوَ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَمَلْبُوسُهُ كَأَحَادِ الفُقَهَاءِ ؛ فُرْجِيَّةٌ ، وَدَلِقٌ ،  
وَعِمَامَةٌ تَكُونُ قِيَمَةً ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وَمَدَاسٌ ضَعِيفُ الثَّمَنِ ، وَسَعْرُهُ مَقْصُوصٌ ،  
وَهُوَ رُبْعُ الْقَامَةِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ لِسَانَانِ نَاطِقَانِ ، وَيُصَلِّي

لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلْبَ مَنَفَعَةٍ  
وَلَيْسَ لِي دُونَهُ مَوْلَى يُدْبِرُنِي  
إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الرَّحْمَنِ خَالِقِنَا  
وَلَسْتُ أَمْلِكُ شَيْئًا دُونَهُ أَبَدًا  
وَلَا ظَهِيرَ لَهُ كَيْمَا يُعَاوَنُهُ  
وَالْفَقْرُ لِي وَصَفٌ ذَاتِي لِأَرْزَمِ أَبَدًا  
وَهَذِهِ الْحَالُ حَالُ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِ  
فَمَنْ بَغَى مَطْلَبًا مِنْ دُونِ خَالِقِهِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءُ الْكَوْنِ أَجْمَعِهِ  
وَلَا عَنِ النَّفْسِ فِي دَفْعِ الْمَضْرَاتِ  
وَلَا شَفِيعٌ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّاتِ  
إِلَى الشَّفِيعِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي آيَاتِ  
وَلَا شَرِيكَ أَنَا فِي بَعْضِ ذَرَاتِ  
كَمَا يَكُونُ لِأَرْبَابِ الْوَلَايَاتِ  
كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصَفٌ لَهُ ذَاتِي  
وَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ عَبْدٌ لَهُ آتِي  
فَهُوَ الْجَهْلُومُ الظُّلُومُ الْمُشْرِكُ الْعَاتِي  
مَا كَانَ فِيهِ وَمَا مِنْ بَعْدِهِ يَأْتِي

قَالَ الْعُلَيْمِيُّ : « وَهَذِهِ الْآيَاتُ مُتَضَمِّنَةٌ حُسْنَ اعْتِقَادٍ وَافْتِقَارٍ . »

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُلَيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : هَذِهِ  
الْآيَاتُ مِنْ حَيْثُ الصِّيَاغَةُ الْأَدَبِيَّةُ الْعَلَمِيَّةُ فِي غَايَةِ الرِّدَاءَةِ ، لَوْ سَلِمَ مِنْهَا الشَّيْخُ لَكَانَ أَوْلَى . وَلَعَلَّ  
نَسَبَتَهَا إِلَى الشَّيْخِ لِأَتَّصَحَّ ، فَالْعُلَيْمِيُّ لَمْ يُسَيِّدْهَا ؟ وَإِذَا صَحَّتْ فِيهَا شِعْرُ عَالِمٍ لِشِعْرُ شَاعِرٍ ،  
وَلَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُعَدُّ فِي الشُّعْرَاءِ ، وَمَا نَسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّعْرِ إِلَّا مَا هُوَ مُشَارِكَةٌ .

بِالنَّاسِ صَلَاةً لَا يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا<sup>(١)</sup>، وَرَبَّمَا قَامَ لِمَنْ  
يَجِيءُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَابَ عَنْهُ، وَإِذَا جَاءَ فَرَبَّمَا يَقَوْمُونَ لَهُ، الْكُلُّ عِنْدَهُ سَوَاءٌ،  
كَأَنَّهُ فَارِغٌ مِنْ هَذِهِ الرُّسُومِ، وَلَمْ يَنْحَنِ لِأَحَدٍ قَطُّ، وَإِنَّمَا يَسْلَمُ وَيُصَافِحُ  
وَيَيْتَسِمُ. وَقَدْ يُعْظَمُ جَلِيسَهُ مَرَّةً، وَيُهَيِّنُهُ فِي الْمُحَاوَرَةِ مَرَّاتٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَافَرَ الشَّيْخُ مَرَّةً عَلَى الْبَرِيدِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ يَسْتَنْفِرُ  
السُّلْطَانَ عِنْدَ مَجِيءِ التَّرْسَةِ مِنَ السَّنِينَ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَاتِ الْجِهَادِ، وَقَالَ: إِنَّ  
تَخَلِّيْتُمْ عَنِ «الشَّامِ» وَنُصْرَةَ أَهْلِهِ، وَالذَّبَّ عَنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقِيمُ لَهُمْ  
مَنْ يَنْصُرُهُمْ غَيْرَكُمْ، وَيَسْتَبْدِلُ بِكُمْ سِوَاكُمْ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِن  
تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا  
تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا﴾.  
وَبَلَغَ ذَلِكَ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ - وَكَانَ هُوَ الْقَاضِي حِينئذٍ -  
فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ هَذَا الْاسْتِنْبَاطُ، وَتَعَجَّبَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّيْخِ  
لِلسُّلْطَانِ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَحْنُ الشَّيْخِ فَكَثِيرَةٌ، وَشَرَحَهَا يَطْوُلُ جِدًّا. وَقَدْ اعْتَقَلَهُ مَرَّةً بَعْضُ  
نُؤَابِ السُّلْطَانِ بِ«الشَّامِ» قَلِيلًا، بِسَبَبِ قِيَامِهِ عَلَى نَصْرَانِيٍّ سَبَّ الرُّسُولَ

(١) فِي (ط): «وَسُجُودًا».

(٢) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٣٩.

ﷺ، وَاَعْتَقَلَ مَعَهُ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ الْفَارِقِيَّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَطْلَقَهُمَا مُكْرَمِينَ .  
وَلَمَّا صَنَّفَ الْمَسْأَلَةَ «الْحَمَوِيَّةَ» فِي الصِّفَاتِ شَنَّ بِهَا جَمَاعَةً، وَتُوْدِيَ  
عَلَيْهَا فِي الْأَسْوَاقِ عَلَى قَصَبَةٍ، وَأَنْ لَا يُسْتَفْتَى مِنْ جِهَةِ بَعْضِ الْقُضَاةِ الْحَنْفِيَّةِ،  
ثُمَّ انْتَصَرَ لِلشَّيْخِ بَعْضُ الْوَلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ حِينَئِذٍ نَائِبٌ، وَضُرِبَ  
الْمُنَادِي وَبَعْضُ مَنْ مَعَهُ، وَسَكَنَ الْأَمْرُ.

ثُمَّ امْتَحِنَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ بِالسُّؤَالِ عَنِ مُعْتَقَدِهِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ،  
فَجَمَعَ نَائِبُهُ الْقُضَاةَ وَالْعُلَمَاءَ بِالْقَصْرِ، وَأَحْضَرَ الشَّيْخَ، وَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ،  
فَبَعَثَ الشَّيْخُ مَنْ أَحْضَرَ مِنْ دَارِهِ «العَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ» فَقَرَأُوهَا فِي ثَلَاثِ  
مَجَالِسَ، وَحَاقَفُوهُ، وَبَحَثُوا مَعَهُ، وَوَقَعَ الْاِتِّفَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ  
عَقِيدَةٌ، سُنِّيَّةٌ، سَلَفِيَّةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَوْعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَهُ كَرْهًا .  
وَوَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابٌ مِنَ السُّلْطَانِ فِيهِ: إِتْمَا قَصَدْنَا بَرَاءةَ سَاحَةِ الشَّيْخِ،  
وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ . ثُمَّ إِنَّ الْمِصْرِيِّينَ دَبَّرُوا الْحِيلَةَ فِي أَمْرِ  
الشَّيْخِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبَحْثَ مَعَهُ، وَلَكِنْ يُعَقِّدُ لَهُ مَجْلِسٌ، وَيُدَّعَى  
عَلَيْهِ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الشَّهَادَاتُ . وَكَانَ الْقَائِمُونَ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ: بَيْبَرَسُ  
الْجَاشِنِكِيرِ، الَّذِي تَسَلَطَنَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَصْرُ الْمَنْبِجِيِّ، وَابْنُ مَخْلُوفِ قَاضِي  
الْمَالِكِيَّةِ، فَطَلَبَ الشَّيْخَ عَلَى الْبَرِيدِ إِلَى «الْقَاهِرَةِ»، وَعُقِدَ لَهُ ثَانِي يَوْمَ وُصُولِهِ  
- وَهُوَ ثَانِي عِشْرِينَ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ - مَجْلِسٌ بِالْقَلْعَةِ، وَادُّعِيَ

(١) فِي (ط): «الْفَارُوقِي» وَالْفَارِقِيُّ: حَاطِبُ الشَّامِ، شَيْخُ دَارِ الْحَدِيثِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَارِقِيُّ، الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٠٣هـ).

عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ مَخْلُوفٍ قَاضِيِ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ الْحَسِيَّةِ. وَقَالَ الْمُدَّعِي: أَطْلُبُ تَعْزِيرَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّعْزِيرِ الْبَلِيغِ - يُشِيرُ إِلَى الْقَتْلِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ - فَقَالَ الْقَاضِي: مَا تَقُولُ يَا فَيْهِي؟ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَسْرِعْ مَا جِئْتَ لِتَخْطُبَ، فَقَالَ: أَأْمَنُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟! فَقَالَ الْقَاضِي: أَجِبْ، فَقَدْ حَمَدْتَ اللَّهَ تَعَالَى. فَسَكَتَ الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَجِبْ. فَقَالَ الشَّيْخُ لَهُ: مَنْ هُوَ الْحَاكِمُ فِيَّ؟ فَأَشَارُوا: الْقَاضِي هُوَ الْحَاكِمُ، فَقَالَ الشَّيْخُ لَابْنِ مَخْلُوفٍ: أَنْتَ خَصْمِي، كَيْفَ تَحْكُمُ فِيَّ؟! وَغَضِبَ، وَمُرَادُهُ: إِنِّي وَإِيَّاكَ مُتَنَازِعَانِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِيهَا؟! فَأَقِيمَ الشَّيْخُ وَمَعَهُ أَحْوَاهُ، ثُمَّ رَدَّ الشَّيْخُ، وَقَالَ: رَضِيتُ أَنْ تَحْكُمَ فِيَّ، فَلَمْ يُمَكِّنْ مِنَ الْجُلُوسِ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَخَاهُ الشَّيْخُ شَرَفَ الدِّينِ ابْتَهَلَ، وَدَعَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ خُرُوجِهِمْ، فَمَنَعَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ لَهُ: بَلْ قُلْ: اللَّهُمَّ هَبْ لَهُمْ نُورًا يَهْتَدُونَ بِهِ إِلَى الْحَقِّ.

ثُمَّ حَبَسُوا فِي بُرْجِ أَيَّامًا، وَنُقِلُوا إِلَى الْجُبِّ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ، ثُمَّ بَعِثَ كِتَابُ سُلْطَانِيٍّ إِلَى «السَّامِ» بِالْحَطِّ عَلَى الشَّيْخِ، وَالزَّامِ النَّاسِ - خُصُوصًا أَهْلَ مَذْهَبِهِ - بِالرُّجُوعِ عَنْ عَقِيدَتِهِ، وَالتَّهْدِيدِ بِالْعَزْلِ وَالْحَبْسِ، وَتُودِي بِذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَالْأَسْوَاقِ، ثُمَّ قُرِئَ الْكِتَابُ بِسُدَّةِ الْجَامِعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَحَصَلَ أَدَى كَثِيرٌ لِلْحَنَابِلَةِ بِ«الْقَاهِرَةِ»، وَحَبَسَ بَعْضُهُمْ، وَأَخِذَ خُطُوطُ

بَعْضِهِمْ بِالرُّجُوعِ . وَكَانَ قَاضِيَهُمُ الْحَرَائِيُّ<sup>(١)</sup> قَلِيلَ الْعِلْمِ .  
 ثُمَّ فِي سَلْخِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ أَحْضَرَ سَلَارٌ - نَائِبُ السُّلْطَانِ بِـ «مِصْرَ» -  
 الْقَضَاةَ وَالْفُقَهَاءَ ، وَتَكَلَّمَ فِي إِخْرَاجِ الشَّيْخِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ  
 أُمُورٌ ، وَيُلْزَمُ بِالرُّجُوعِ عَنْ بَعْضِ الْعَقِيدَةِ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ مَنْ يُحْضِرُهُ ،  
 وَلَيْتَكَلَّمُوا مَعَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِبْ إِلَى الْحُضُورِ ، وَتَكَرَّرَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ فِي  
 ذَلِكَ سِتِّ مَرَّاتٍ ، وَصَمَّمَ عَلَى عَدَمِ الْحُضُورِ ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْمَجْلِسُ ،  
 فَأَنْصَرَفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ .

ثُمَّ فِي آخِرِ هَذِهِ السَّنَةِ وَصَلَ كِتَابٌ إِلَى نَائِبِ السُّلْطَانَةِ بِـ «دِمَشْقَ» مِنْ  
 الشَّيْخِ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ جَمَاعَةً مِمَّنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا  
 رَأَيْتُ مِثْلَهُ ، وَلَا أَشْجَعَ مِنْهُ . وَذَكَرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي السَّجْنِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ  
 تَعَالَى ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْكِسْوَةِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَلَا مِنَ الْأَدْرَارِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَلَا  
 تَدَنَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ دَخَلَ مُهْتَابُ بْنُ عَيْسَى أَمِيرُ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>

(١) الْقَاضِي الْحَرَائِيُّ : هُوَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ (ت : ٧٠٩ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي  
 مَوْضِعِهِ وَقَالَ : هُنَاكَ : «مُرَجَى الْبِضَاعَةِ مِنَ الْعِلْمِ» .

(٢) مُهْتَابُ بْنُ عَيْسَى ، حُسَامُ الدِّينِ الطَّائِي ، أَمِيرُ «أَلِ فَضْلِ» مِنْ طَبِيعِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْعَرَبِ ،  
 وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ «كَانَ وَقُورًا ، مُتَوَاضِعًا . . . حَلِيمًا ، ذَا مِرْوَعَةٍ وَسُودِدٍ» وَقَالَ  
 ثَانِيَةً : «فِيهِ خَيْرٌ وَتَعَبُدٌ» . أَخْبَارُهُ فِي : مِنْ دُيُولِ الْعَبْرِ (١٨٧) ، وَدُيُولِ الْإِسْلَامِ (١٨٤ / ٢) ،  
 وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٧٢ / ١٤) ، وَالذَّرَرَ الْكَامِتَةَ (١٣٩ / ٥) ، وَالسُّلُوكَ (٣٨٩ / ٢ / ٢) .

وَفَصَّلَ الْحَافِظُ الْبِرْزَالِيُّ فِي الْمُفْتَقَى خَبْرَ مُهْتَابٍ فَقَالَ : «وَفِي أَوَائِلِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ =



إِلَى «مِصْرَ» وَحَضَرَ بِنَفْسِهِ إِلَى السَّجْنِ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنَ فِي ذَلِكَ، وَعَقِدَ لِلشَّيْخِ مَجَالِسَ حَضَرَهَا أَكَابِرُ الفُقَهَاءِ، وَأَنْفَصَلَتْ عَلَى خَيْرٍ. وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ وَالبِرْزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ الشَّيْخَ كَتَبَ لَهُمْ بِخَطِّهِ مُجَمَّلاً مِنَ القَوْلِ وَألفاظًا فِيهَا بَعْضُ مَا فِيهَا، لَمَّا خَافَ وَهُدِدَ بِالقَتْلِ، ثُمَّ أُطْلِقَ وَامْتَنَعَ مِنَ المَجِيءِ إِلَى «دِمَشقَ». وَأَقَامَ بِ«القَاهِرَةِ» يُقْرِئُ العِلْمَ، وَيَتَكَلَّمُ

وَصَلَ الأَمِيرُ حَسَامُ الدِّينِ مُهْتَابُ بْنُ عِيسَى إِلَى «دِمَشقَ» وَتَوَجَّهَ إِلَى «القَاهِرَةِ» فَوَصَلَهَا فِي تاسِعِ عَشْرِ الشَّهْرِ المَذْكُورِ، وَحَضَرَ بِنَفْسِهِ إِلَى السَّجْنِ إِلَى الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فَأَخْرَجَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنَ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ الثَّالِثِ وَالعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى دَارِ نَائِبِ السُّلْطَنَةِ بِالقَلْعَةِ، وَحَضَرَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ وَحَصَلَ بَيْنَهُمْ بَحْثٌ كَثِيرٌ، وَفَرَّقَتْ صَلَاةُ الجُمُعَةِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا إِلَى المَغْرِبِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ الأَمْرُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا بِمَرْسُومِ السُّلْطَانِ يَوْمَ الأَحَدِ الحَامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ مَجْمُوعَ النَّهَارِ، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الأَوْلِيَيْنِ، حَضَرَ نَجْمُ الدِّينِ بْنِ الرِّفْعَةِ، وَعَلَاءُ الدِّينِ البَاجِي، وَفَخْرُ الدِّينِ بْنُ بِنْتِ أَبِي سَعْدٍ، وَعَزُّ الدِّينِ النَّمْرَؤِي، وَسَمْسُ الدِّينِ بْنِ عَدْلَانَ، وَصِهْرُ المَالِكِيِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَلَمْ تَحْضُرِ القِضَاةُ، وَطَلَبُوا وَاعْتَدَرُوا بَعْضُهُمْ بِالمَرَضِ وَبَعْضُهُمْ تَبِعَ أَصْحَابَهُ، وَقَبِلَ عُدْرَهُمْ نَائِبُ السُّلْطَنَةِ، وَلَمْ يُكَلِّفُهُمْ بِالحُضُورِ بَعْدَ أَنْ رَسَمَ السُّلْطَانُ بِحُضُورِهِمْ، وَأَنْفَصَلَ المَجْلِسُ عَلَى خَيْرٍ، وَبَاتَ الشَّيْخُ عِنْدَ نَائِبِ السُّلْطَنَةِ، وَكَتَبَ كِتَابًا إِلَى «دِمَشقَ» بُكْرَةَ الاثْنَيْنِ السَّادِسِ وَالعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ يَتَضَمَّنُ خُرُوجَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ بِدَارِ ابْنِ شَقِيرٍ بِ«القَاهِرَةِ» وَأَنَّ الأَمِيرَ سَيْفَ الدِّينِ سَلَارَ رَسَمَ بِتَأْخُرِهِ عَنِ الأَمِيرِ مُهْتَابًا أَيَّامًا لِيَرَى النَّاسَ فَصَلَّهُ وَيَحْضُلَ لَهُمُ الاجْتِمَاعُ بِهِ، وَوَصَلَ مُهْتَابًا إِلَى «دِمَشقَ» يَوْمَ الحَمِيسِ سَادِسَ شَهْرِ ربيعِ الآخِرِ، وَأَقَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَافَرَ، ثُمَّ عَقِدَ لِلشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ مَجْلِسَ ثَالِثِ يَوْمِ الحَمِيسِ سَادِسَ ربيعِ الآخِرِ بِ«المَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ» بِ«القَاهِرَةِ».

فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ خَلْقٌ.  
 ثُمَّ فِي سُؤَالٍ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَشَكُوا  
 مِنَ الشَّيْخِ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، وَعَقَدَ لَهُ مَجْلِسٌ لِكَلَامِهِ فِي ابْنِ عَرَبِيِّ  
 وَغَيْرِهِ، وَادَّعَى عَلَيْهِ ابْنُ عَطَاءٍ<sup>(٢)</sup> بِأَشْيَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْئًا، لَكِنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّهُ  
 قَالَ: لَا يُسْتَعَاثُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، اسْتِعَاثَةٌ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ يُتَوَسَّلُ بِهِ،  
 فَبَعْضُ الْحَاضِرِينَ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ. وَرَأَى الْحَاكِمُ ابْنَ جَمَاعَةٍ: أَنَّ  
 هَذَا إِسَاءَةٌ أَدَبٍ، وَعَقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَحَضَرَتْ رِسَالَةٌ إِلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَ  
 مَعَهُ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاضِي: قَدْ قُلْتُ لَهُ مَا يُقَالُ لِمِثْلِهِ.  
 ثُمَّ إِنَّ الدَّوْلَةَ خَيَّرُوهُ بَيْنَ أَشْيَاءَ، وَهِيَ الْإِقَامَةُ بِ«دِمَشْقَ»، أَوْ بِ«الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ»  
 بِشُرُوطٍ، أَوْ الْحَبْسِ، فَاخْتَارَ الْحَبْسَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي السَّفَرِ إِلَى  
 «دِمَشْقَ» مُلتَزِمًا مَا شَرَطَ عَلَيْهِ، فَأَجَابَهُمْ، فَأَرْكَبُوهُ حَيْلَ الْبَرِيدِ، ثُمَّ رَدُّوهُ  
 فِي الْغَدِ، وَحَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: مَا  
 تَرْضَى الدَّوْلَةَ إِلَّا بِالْحَبْسِ، فَقَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَاسْتَبَابَ  
 التُّونِسِيَّ الْمَالِكِيَّ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ، فَاْمْتَنَعَ، وَقَالَ: مَا ثَبَتَ  
 عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَأَذِنَ لِنُورِ الدِّينِ الزَّوَاوِيِّ الْمَالِكِيِّ، فَتَحَيَّرَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَنَا

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةَ (ت: ٧٣٣هـ).

(٢) فِي الْمُقْتَضَى لِلْبِرْزَالِيِّ (٢/ وَرَقَةٌ ١٢٦): «وَفِي شَهْرِ سُؤَالِ شَكَى شَيْخِ الصُّوفِيَّةِ بِ«الْقَاهِرَةِ»  
 كَرِيمِ الدِّينِ الْأَمْلِيِّ وَابْنِ عَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ نَحْوِ الْخَمْسِمِائَةِ مِنَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ  
 وَكَلَامِهِ فِي ابْنِ عَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ...».

أَمْضِي إِلَى الْحَبْسِ، وَأَتَّبِعُ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، فَقَالَ الزَّوَاوِيُّ الْمَذْكُورُ:  
فَيَكُونُ فِي مَوْضِعٍ يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرْضَى الدَّوْلَةَ إِلَّا بِمَسْمَى  
الْحَبْسِ، فَأُرْسِلَ إِلَى حَبْسِ الْقَاضِي، وَأَجْلَسَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُجْلِسَ فِيهِ  
الْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ بِنْتِ الْأَعَزِّ (١) لَمَّا حُبِسَ، وَأُذِنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ  
يَخْدُمُهُ. وَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ نَصْرِ الْمَنْبِجِيِّ. وَاسْتَمَرَ الشَّيْخُ فِي  
الْحَبْسِ يُسْتَمْتَى، وَيَقْصُدُهُ النَّاسُ، وَيَزُورُونَهُ، وَتَأْتِيهِ الْفِتَاوَى الْمَشْكَلَةُ مِنْ  
الْأَمْرَاءِ وَأَعْيَانِ النَّاسِ. وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَوَّلًا سِرًّا، ثُمَّ شَرَعُوا  
يَتَظَاهَرُونَ بِالذُّخُولِ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجُوهُ فِي سُلْطَنَةِ الْجَاشَنْكِيرِ الْمُلقَّبِ بِالْمُظْفَرِ  
إِلَى «الْإِسْكَندَرِيَّةِ» عَلَى الْبَرِيدِ، وَحُبِسَ فِيهَا فِي بُرْجٍ حَسَنٍ مُضِيءٍ مُتَّسِعٍ،  
يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ، وَيَمْنَعُ هُوَ مَنْ شَاءَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ إِذَا شَاءَ.  
وَكَانَ قَدْ أُخْرِجَ وَحْدَهُ، وَأَرْجَفَ الْأَعْدَاءُ بِقَتْلِهِ وَتَفْرِيقِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَصَافَتْ  
بِذَلِكَ صُدُورُ مُحِبِّيهِ بِ«الشَّامِ» وَغَيْرِهِ، وَكَثُرَ الدُّعَاءُ لَهُ. وَبَقِيَ فِي «الْإِسْكَندَرِيَّةِ»  
مُدَّةَ سُلْطَنَةِ الْمُظْفَرِ. فَلَمَّا عَادَ الْمَلِكُ النَّاصِرُ إِلَى السُّلْطَنَةِ وَتَمَكَّنَ، وَأَهْلَكَ  
الْمُظْفَرَ، وَحَمَلَ شَيْخَهُ نَصْرَ الْمَنْبِجِيِّ، وَاسْتَدَّتْ مُوجِدَةُ السُّلْطَانِ عَلَى  
الْقُضَاةِ لِمُدَاخَلَتِهِمُ الْمُظْفَرَ، وَعَزَلَ بَعْضَهُمْ: بَادِرَ بِأَحْضَارِ الشَّيْخِ إِلَى «الْقَاهِرَةِ»  
مُكْرَمًا فِي شَوَالِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَأَكْرَمَهُ السُّلْطَانُ إِكْرَامًا زَائِدًا، وَقَامَ  
إِلَيْهِ، وَتَلَقَّاهُ فِي مَجْلِسٍ حَفِلٍ فِيهِ قُضَاةُ الْمِصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ، وَالْفُقَهَاءُ  
وَأَعْيَانُ الدَّوْلَةِ، وَزَادَ فِي إِكْرَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ يُسَارُهُ وَيَسْتَشِيرُهُ سُوَيْعَةً،

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت: ٦٩٥هـ) وَسَبَبُ سَجْنِهِ فِي طَبَقَاتِ الشُّبْحِيِّ (٨/ ١٧٣).

وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِحُضُورِهِمْ ثَنَاءً كَثِيرًا، وَأَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ شَاوَرَهُ فِي أَمْرِهِمْ بِهِ فِي حَقِّ الْقُضَاةِ، فَصَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ ابْنَ مَحْلُوفٍ كَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْنَا أَفْتَى مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، سَعَيْنَا فِي دَمِهِ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْنَا عَمَّا عَنَّا. وَاجْتَمَعَ بِالسُّلْطَانِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَشْهُرٍ، وَسَكَنَ الشَّيْخُ بِ«الْقَاهِرَةِ»، وَالتَّاسُ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ، وَالْأَمْرَاءُ وَالْجُنْدُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَدِرُ إِلَيْهِ وَيَتَنَصَّلُ مِمَّا وَقَعَ.

قَالَ الدَّهَبِيُّ: وَفِي سَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَصَلَ النَّبَأُ أَنَّ الْفَقِيهَ الْبَكْرِيَّ - أَحَدَ الْمُبْغِضِينَ لِلشَّيْخِ - اسْتَفْرَدَ بِالشَّيْخِ بِ«مِصْرَ» وَوَتَبَ عَلَيْهِ، وَنَتَشَ بِأَطْوَاقِهِ، وَقَالَ: احْضُرْ مَعِيَ إِلَى الشَّرْعِ، فَلِي عَلَيْكَ دَعْوَى، فَلَمَّا تَكَاثَرَ النَّاسُ انْمَلَصَ، فَطُلِبَ مِنْ جِهَةِ الدَّوْلَةِ، فَهَرَبَ وَاخْتَفَى. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ تَارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِتْنَةً، وَأَرَادَ جَمَاعَةٌ الْإِنْتِصَارَ مِنَ الْبَكْرِيِّ فَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ الشَّيْخُ مِنْ ذَلِكَ. وَاتَّفَقَ بَعْدَ مُدَّةٍ أَنَّ الْبَكْرِيَّ هَمَّ السُّلْطَانُ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ رَسَمَ بِقَطْعِ لِسَانِهِ؛ لِكَثْرَةِ فُضُولِهِ وَجِرَاعَتِهِ، ثُمَّ شَفَعَ فِيهِ، فَنَهَى إِلَى الصَّعِيدِ، وَمُنِعَ مِنَ الْفَتَوَى بِالْكَلامِ فِي الْعِلْمِ. وَكَانَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يُقْرَى الْعِلْمُ، وَيَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِي مَجَالِسَ عَامَّةٍ. قَدِمَ إِلَى «الشَّامِ» هُوَ وَإِخْوَتُهُ<sup>(١)</sup> سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَيْنَةَ الْجِهَادِ، لَمَّا قَدِمَ السُّلْطَانُ لِكَشْفِ التَّرْرِ عَنِ «الشَّامِ». فَخَرَجَ مَعَ الْجَيْشِ،

(١) يُلَاحِظُ فِي أَوَّلِ النَّصِّ «إِخْوَتُهُ» وَفِي آخِرِ النَّصِّ: «أَخْوَاهُ» وَإِخْوَتُهُ الْأَشْقَاءُ - فِيمَا يَظْهَرُ - عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ. لَكِنَّ الَّذِينَ تَرَدَّدَ ذِكْرُهُمَا فِي أَخْبَارِهِ هُمَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَلَعَلَّهُ يُقْصَدُ بِالْعِبَارَةِ الْأُولَى أَخْوَاهُ وَأَتْبَاعُهُ.

وَفَارَقَهُمْ مِنْ «عَسْقَلَانَ»، وَزَارَ «الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ». ثُمَّ دَخَلَ «دِمَشْقَ» بَعْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهَا فَوْقَ سَبْعِ سِنِينَ، وَمَعَهُ أَخْوَاهُ<sup>(١)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ خَلْقٌ كَثِيرٌ لِتَلْقِيهِ، وَسَرَّ النَّاسُ بِمَقْدَمِهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا مِنْ إِفْرَاءِ الْعِلْمِ، وَتَدْرِيسِهِ بِمَدْرَسَةِ «الشُّكْرِيَّةِ»، وَ«الْحَنْبَلِيَّةِ»، وَإِفْتَاءِ النَّاسِ وَنَعْمِهِمْ. ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ عَشْرَةَ: وَرَدَ كِتَابٌ مِنَ السُّلْطَانِ بِمَنْعِهِ مِنَ الْفَتْوَى فِي مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ بِالتَّكْفِيرِ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ بِ«دَارِ السَّعَادَةِ» وَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَتُوَدِّيَ بِهِ فِي الْبَلَدِ.

ثُمَّ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ عُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ أَيْضًا كَالْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ، وَقُرِئَ كِتَابُ السُّلْطَانِ بِمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَعُوْتِبَ عَلَى فُتْيَاهُ بَعْدَ الْمَنْعِ، وَانْفَصَلَ الْمَجْلِسُ عَلَى تَأْكِيدِ الْمَنْعِ. ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ عُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ ثَالِثٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَعُوْتِبَ، وَحُبِسَ بِالْقَلْعَةِ، ثُمَّ حُبِسَ لِأَجْلِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَمُنِعَ بِسَبَبِهِ مِنَ الْفُتْيَا مُطْلَقًا، فَأَقَامَ مُدَّةً يُفْتِي بِلِسَانِهِ، وَيَقُولُ: لَا يَسْعِي كِتْمَ الْعِلْمِ.

وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ: دَبَّرُوا عَلَيْهِ الْحِيلَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالزُّرْمُوهُ مِنْ ذَلِكَ التَّنْقِصُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ، وَأَفْتَى بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَهُمْ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ نَفْسًا، رَأَسَهُمُ الْقَاضِي الْإِخْنَائِيُّ الْمَالِكِيُّ، وَأَفْتَى قُضَاةُ «مِصْرَ» الْأَرْبَعَةَ بِحَبْسِهِ، فَحُبِسَ بِ«قَلْعَةِ دِمَشْقَ» سِتِّينَ وَأَشْهُرًا، وَبِهَا مَاتَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَا حَكَّمَ عَلَيْهِ بِهِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَأَفْتَى جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ يُحْطَى فِي ذَلِكَ خَطَا الْمُجْتَهِدِينَ

المَغْفُورِ لَهُمْ، وَوَأَفَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ «بَغْدَادَ» وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي  
 الْوَلِيدِ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بِ«دِمَشْقَ» أَفْتِيًا: أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِيْمَا قَالَهُ  
 أَصْلًا، وَأَنَّهُ نُقِلَ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَرَجَّحَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا.  
 وَبَقِيَ مُدَّةً فِي الْقَلْعَةِ يَكْتُبُ الْعِلْمَ وَيُصَنِّفُهُ، وَيُرْسِلُ إِلَى أَصْحَابِهِ  
 الرِّسَائِلَ، وَيَذْكُرُ مَا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ مِنَ الْعُلُومِ الْعَظِيمَةِ،  
 وَالْأَحْوَالِ الْجَسِيمَةِ. وَقَالَ: قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي هَذَا الْحِصْنِ فِي هَذِهِ  
 الْمَرَّةِ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِأَشْيَاءٍ، كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
 يَمْتَوْنَهَا، وَنَدِمْتُ عَلَى تَضْيِيعِ أَكْثَرِ أَوْقَاتِي فِي غَيْرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ إِنَّهُ  
 مَنَعَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يَتْرِكْ عِنْدَهُ دَوَاةً وَلَا قَلَمٌ وَلَا وَرَقٌ، فَأَقْبَلَ عَلَى التَّلَاوَةِ  
 وَالتَّهَجُّدِ، وَالمُنَاجَاةِ وَالدُّكْرِ.

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْمِ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ بْنَ تَيْمِيَّةَ  
 قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَتَوَرَّضَ ضَرِيحَهُ، يَقُولُ: إِنَّ فِي الدُّنْيَا جَنَّةً مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَمْ  
 يَدْخُلْ جَنَّةَ الْآخِرَةِ. قَالَ: وَقَالَ لِي مَرَّةً: مَا يَصْنَعُ أَعْدَائِي بِي؟ أَنَا جَنَّتِي  
 وَبُسْتَانِي فِي صَدْرِي، أَيْنَ رُحْتُ فِيهَا مَعِي، لَا تَفَارِقْنِي، أَنَا حَبْسِي خَلْوَةٌ،  
 وَقَتْلِي شَهَادَةٌ، وَإِخْرَاجِي مِنْ بَلَدِي سِيَاحَةٌ. وَكَانَ فِي حَبْسِهِ فِي الْقَلْعَةِ  
 يَقُولُ: لَوْ بَدَلْتُ مِلءَ هَذِهِ الْقَلْعَةِ ذَهَبًا مَا عَدَلَّ عِنْدِي شُكْرَ هَذِهِ النُّعْمَةِ  
 - أَوْ قَالَ: مَا جَزَيْتُهُمْ عَلَى مَا تَسَبَّبُوا لِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ -، وَنَحْوَ هَذَا. وَكَانَ  
 يَقُولُ - فِي سُجُودِهِ، وَهُوَ مَحْبُوسٌ -: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ  
 وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، مَا شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ مَرَّةً: الْمَحْبُوسُ مِنْ حُبْسِ قَلْبِهِ عَنِ

رَبِّهِ، وَالْمَأْسُورُ مَنْ أَسْرَهُ هَوَاهُ.

وَلَمَّا دَخَلَ إِلَى الْقَلْعَةِ، وَصَارَ دَاخِلَ سُورِهَا نَظَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: ﴿فَضْرِبَ  
بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ (١).

قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلِمَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَطِيبَ عَيْشًا مِنْهُ قَطُّ، مَعَ مَا كَانَ  
فِيهِ مِنَ الْحَبْسِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْإِرْجَافِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَطِيبُ النَّاسِ عَيْشًا،  
وَأَشْرَحُهُمْ صَدْرًا، وَأَفْوَاهُهُمْ قَلْبًا، وَأَسْرَهُمْ نَفْسًا، تَلُوحُ نَضْرَةُ النَّعِيمِ عَلَى  
وَجْهِهِ، وَكُنَّا إِذَا اشْتَدَّ بِنَا الْخَوْفُ وَسَاءَتْ بِنَا الطُّنُونُ، وَضَاقَتْ بِنَا الْأَرْضُ:  
أَتَيْنَاهُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ نَرَاهُ، وَنَسْمَعَ كَلَامَهُ، فَيَذْهَبُ عَنَّا ذَلِكَ كُلُّهُ، وَيَنْقَلِبُ  
انْشِرَاحًا وَقُوَّةً وَيَقِينًا وَطُمَأْنِينَةً. فَسُبْحَانَ مَنْ أَشْهَدَ عِبَادَهُ جَنَّتَهُ قَبْلَ لِقَائِهِ،  
وَفَتَحَ لَهُمْ أَبْوَابَهَا فِي دَارِ الْعَمَلِ، فَأَتَاهُمْ مِنْ رَوْحِهَا وَنَسِيمِهَا وَطَيْبِهَا مَا اسْتَفْرَغَ  
قُورَاهُمْ لِطَلِبِهَا، وَالْمُسَابِقَةَ إِلَيْهَا. اهـ.

وَأَمَّا تَصَانِيفُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ  
تُنْكَرَ، سَارَتْ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ، وَامْتَلَأَتْ بِهَا الْبِلَادُ وَالْأَمْصَارُ، قَدْ  
جَاوَزَتْ حَدَّ الْكَثْرَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ حَصْرَهَا، وَلَا يَتَّسِعُ هَذَا الْمَكَانُ لِعَدِّ  
الْمَعْرُوفِ مِنْهَا، وَلَا ذِكْرَهَا.

وَلَنَذْكُرُ نَبْذَةً مِنْ أَسْمَاءِ أَعْيَانِ الْمُصَنَّفَاتِ الْكِبَارِ (٢) كِتَابِ «الْإِيمَانِ»

(١) سُورَةُ الْحَدِيدِ.

(٢) لَا يُمَكِّنُ التَّعْلِيْقُ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا؛ لِكَثْرَتِهَا وَتَنَوُّعِهَا، وَكَثْرَ نَسْخِهَا،  
وَطُولِ الْحَدِيثِ عَنْهَا، وَضِيقِ الْمَقَامِ، وَقَدْ جُمِعَتْ مُؤَلَّفَاتُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عَصْرِهِ وَنَشَرَهَا =

مُجَلَّدٌ، كِتَابُ «الاسْتِقَامَةِ» مُجَلَّدَانِ «جَوَابُ الاَعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَيَّ  
الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ كِتَابُ «تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمْ  
الْكَلَامِيَّةِ» فِي سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، كِتَابُ «الْمِحْنَةِ الْمِصْرِيَّةِ» مُجَلَّدَانِ  
«الْمَسَائِلُ الْإِسْكَندَرَانِيَّةُ» مُجَلَّدٌ «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةُ» سَبْعُ مُجَلَّدَاتٍ . وَكُلُّ  
هَذِهِ التَّصَانِيفِ مَاعَدَا كِتَابِ «الْإِيْمَانِ» كَتَبَهُ وَهُوَ بِ«مِصْرٍ» فِي مُدَّةِ سَبْعِ

الدُّكْتُورُ صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنْجِدِ بَعُوَانِ «أَسْمَاءُ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» وَتَسَبَّهَا  
إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْمِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ (ت: ٧٥١هـ) فِي مَجَلَّةِ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ  
بِ«دِمَشْقٍ» (٢٨/١٩٥٣ / ٣٧١ - ٣٩٥) ثُمَّ أَفْرَدَهَا فِي رِسَالَةٍ خَاصَّةٍ . وَقَدْ صَحَّحَ  
جَامِعًا سِيرَةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ خَطَأً وَقَعَ فِيهِ الدُّكْتُورُ الْمُنْجِدُ فِي طَبْعَتِهِ هَذِهِ مِنْ  
نَاحِيَّتَيْنِ؛ الْأُولَى: أَنَّ مَا نَشَرَهُ تَهْذِيبٌ لِلرِّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهَا لَيْسَتْ لِابْنِ  
الْقَيْمِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جَمْعِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ  
بِ«ابْنِ رُشَيْقٍ» الْمَغْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت: ٧٤٩هـ) مَعَ مَلْحُوظَاتٍ أُخْرَى عَلَيَّ نَشَرْتَهُ لَا  
تَقُلُّ أَهْمِيَّةً عَنْ هَاتَيْنِ؟! تَجِدُ التَّفْصِيلَ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَقَدْ وَقَفَا كُلُّ التَّوَفِيقِ فِي ذَلِكَ،  
وَالدُّكْتُورُ الْمُنْجِدُ اعْتَمَدَ عَلَيَّ نُسْخَةَ بِحَطِّ الشَّيْخِ جَمِيلِ الْعَظْمِ، وَأَهْمَلِ النُّسْخَةَ  
الْمَوْجُودَةَ فِي الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي بِحَطِّ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ طَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ، كَتَبَهَا سَنَةَ (١٣١٨هـ)  
أَوْ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَهِيَ أَزْفَى مِنْهَا، وَالشَّيْخُ الْجَزَائِرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - لَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّهَا لِابْنِ  
الْقَيْمِ، وَكُنْتُ أَوَدُّ أَنَّ الْأَخَوَيْنِ بَدَلَا مَزِيدًا مِنَ الْجُهْدِ لِلْحُصُولِ عَلَيَّ أَصْلِ نُسْخَةِ الشَّيْخِ  
الْجَزَائِرِيِّ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ الْعَهْدِ، كَمَا كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنَّهُمَا نَشَرَاهَا نَشْرَهُ مُسْتَقْبَلَةً مُعَلَّقًا عَلَيْهَا  
بِتَعْرِيفِ مَفْصَلٍ لِكُلِّ كِتَابٍ وَرِسَالَةٍ وَذَكَرَا طَبْعَاتِهَا، وَأَمَاكِنَ وَجُودِ الْمَحْطُوطِ مِنْهَا،  
مَعَ اسْتِذْرَاكِ مَا يُمَكِّنُ اسْتِذْرَاكَهُ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ مُصَنِّفُ الرِّسَالَةِ، وَيُلْحِقَاقَهَا بِكِتَابَيْهِمَا  
«الْجَامِعِ . . .» وَهُمَا قَادِرَانِ عَلَيَّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ سَرْدِهَا لَا يَبْقَى بِالْغَرَضِ  
كَامِلًا، فَلَعَلَّهُمَا أَنْ يَفْعَلَا ذَلِكَ مُسْتَقْبَلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .



سِنِينَ صَنَّفَهَا فِي السُّجُنِ ، وَكَتَبَ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ لَفَّةٍ وَرَقٍ أَيْضًا ، كِتَابُ «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ وَ«الْجَوَابُ عَمَّا أوردَهُ لِلشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ بْنِ الشَّرِيفِيِّ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ» نَحْوَ مُجَلَّدٍ ، كِتَابُ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي تَقْضِ كَلَامِ الشُّعْبَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ» أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» مُجَلَّدَانِ «شَرْحُ أَوَّلِ الْمُحْصَلِ» لِلرَّازِيِّ ، مُجَلَّدٌ «شَرْحُ بَعْضَةِ عَشْرٍ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ» لِلرَّازِيِّ ، مُجَلَّدَانِ «الرَّدُّ عَلَى الْمَنْطِقِ» مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِغَاثَةِ» مُجَلَّدٌ «الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ كُسْرُوَانَ الرَّوَافِضِ» مُجَلَّدَانِ <sup>(١)</sup> «الصَّفَدِيَّةُ» ، جَوَابٌ مَنْ قَالَ : إِنَّ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قُوَى نَفْسَانِيَّةٌ ، مُجَلَّدٌ «الْهَلَاوُونِيَّةُ» <sup>(٢)</sup> مُجَلَّدٌ «شَرْحُ عَقِيدَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ» مُجَلَّدٌ «شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِلشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ، كَتَبَ مِنْهُ نَحْوَ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ <sup>(٣)</sup> «تَعْلِيْقَةٌ عَلَى الْمُحَرَّرِ» فِي

(١) وَلِشَّيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - رِسَالَةٌ كَتَبَ بِهَا إِلَى ابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بِسَبَبِ فَتْحِ جَبَلِ «كُسْرُوَانَ» فِي مَكْتَبَةِ كُوبِرْلِي بِ«تُرْكِيَا» ضِمْنِ مَجْمُوعِ رَقْمِهِ (١١٤٢) (٣ق ١٨٦ - ١٨٨) وَابْنُ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا (ت : ٧٣٦هـ) سَيَّأَنِي اسْتِدْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(٢) فِي (ط) : «الْهَلَاوُونِيَّةُ» وَفِي «أَعْيَانِ الْعَصْرِ» جَوَابٌ وَرَدَ عَلَى لِسَانِ مَلِكِ التَّنَارِ .

(٣) فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ : جَاءَ فِي هَامِشِ نُسخَةِ (ب) مَا يَلِي : «يَقُولُ كَاتِبُ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الْفَقِيرُ عَبْدُ اللهِ الطَّلَبَانِيُّ : بَلْ ثَمَانِ مُجَلَّدَاتٍ اسْتَنْسَخَهَا وَالِدِي ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اسْتَوْلَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ بِقَرِيبِ ثَمَانِ سِنِينَ بَعْدَ (كَذَا؟) مِنْهَا سَبْعَةٌ وَالثَّامِنُ كَانَ مَوْقُوفًا بَعْدَ وَالِدِي عَلَى أَوْلَادِهِ ، فَكَانَ تَحْتَ يَدِ أَخِي طَلْحَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْأَرْشَدَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِ«دِمَشْقَ» - أَطْرُ - وَلَا فِي غَيْرِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَّا عِنْدَنَا . فَإِنَّ الَّذِي كَتَبَهَا لِوَالِدِي تَبَعَهَا مِنْ كِرَارِيسِ وَأَوْرَاقٍ مُتَمَرِّقَةٍ بِ«الْقَاهِرَةِ» بِحَطِّ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، وَقَدْ انْدَرَسَتْ أَمَاكِنُ =

الفقه لجدّه، عدّة مُجلّدات «الصّارمُ المسلُولُ على شاتمِ الرّسول» مُجلّدٌ  
 «بيانُ الدليلِ على بطلانِ التّحليل» مُجلّدٌ «اقتضاء الصّراطِ المُستقيمِ في  
 مُخالفةِ أصحابِ الجحيم» مُجلّدٌ «التّحريرُ في مسألةِ حقير» مُجلّدٌ في  
 مسألةٍ من القسمة، كتبها اعتراضاً على الخويّ في حادثةٍ حكّم فيها «الرّدُّ  
 الكبيرِ على من اعترضَ عليه في مسألةِ الحلفِ بالطلاق» ثلاثُ مُجلّداتٍ،  
 كتابُ «تحقيقِ الفرقانِ بين التّطليقيّ والأيمان» مُجلّدٌ كبيرٌ «الرّدُّ على الأحنائيّ  
 في مسألةِ الزيارة» مُجلّدٌ. وأمّا القواعدُ المتوسّطةُ والصّغارُ وأجوبةُ الفتاوى  
 فلا يُمكنُ الإحاطةُ بها؛ لكثرتها وانتشارها ونفوقها. ومن أشهرها «الفرقانُ  
 بين أولياء الرّحمن وأولياء الشيطان» مُجلّدٌ لطيفٌ، «الفرقانُ بين الحقِّ والبطلان»  
 مُجلّدٌ لطيفٌ «الفرقانُ بين الطلاق والأيمان» مُجلّدٌ لطيفٌ، «السّياسةُ الشرعيّةُ  
 في إصلاح الرّاعي والرّاعيّة» مُجلّدٌ لطيفٌ «رَفْعُ الملام عن الأئمةِ الأعلام»  
 مُجلّدٌ لطيفٌ (١).

ذَكَرُ بُدْءَهُ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ وَعَرَائِيهِ :

اخْتَارَ ارْتِفَاعَ الْحَدِيثِ (٢) بِالْمِيَاهِ الْمُعْتَصِرَةِ؛ كَمَا الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ .

كثيرةٌ من الخطّ، فكان في المُجلّداتِ الأواخرِ من نُسختنا بياضاتٌ كثيرةٌ في بعضِ  
 الأماكنِ في الصّفحةِ الواحدةِ عليه بياضاتٌ (كذا؟) وإمّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الثَّمَانِ  
 مُجلّداتٍ (كذا) [صوابها: المُجلّدات] ولَهَذَا الكَلَامُ بَسْطٌ وَإِنْصَاحٌ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا  
 الْهَامِشِ أَذْكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي غَيْرِهِ .

(١) عَلَّقَ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ فِي هَامِشِ نُسخةِ (أ) : «بَلْ ثَلَاثُ كَرَارِيسَ ، بَلْ هُوَ عِنْدِي كُرَاسِيْنٌ» .

(٢) فِي (ط) : «الْحَدِيثُ» .

وَاخْتَارَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى التَّعْلِينِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ فِي تَزْعِهِ مِنَ الرَّجْلِ إِلَى مُعَالَجَةِ بَالِيدٍ أَوْ بِالرَّجْلِ الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَدَمَيْنِ.

وَاخْتَارَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يَتَوَقَّفُ مَعَ الْحَاجَةِ، كَالْمُسَافِرِ عَلَى الْبَرِيدِ وَنَحْوِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى خَيْلِ الْبَرِيدِ، وَيَتَوَقَّفُ مَعَ إِمْكَانِ النَّزْعِ وَتَيْسُرِهِ.

وَاخْتَارَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى اللَّفَافِيفِ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَارَ جَوَازَ التَّيْمُمِ لِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ، كَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى تَضَاقَ وَقْتُهَا، وَكَذَا مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، فَأَمَّا مَنْ اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُتَّسِعٌ فِي حَقِّهِ.

وَاخْتَارَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا الْاِغْتِسَالُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهَا التُّزُولُ إِلَى الْحَمَّامِ وَتَكَرُّرُهُ: أَنَّهَا تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي.

وَاخْتَارَ أَنْ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الْحَيْضِ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقْلِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَلَا لِإِسْنِ الْإِيَّاسِ مِنَ الْحَيْضِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَعْرِفُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا. وَاخْتَارَ أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يَشْرَعُ لَهُ، بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التَّوَافِلِ. وَأَنَّ الْقَصْرَ يَجُوزُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، وَأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ طَهَارَةٌ.

(١) فِي (ط): «الآخر».

ذِكْرُ وَفَاتِهِ :

مَكَثَ الشَّيْخُ فِي القَلْعَةِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ إِلَى ذِي القَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ مَرِضَ بِضِعَّةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَمَا يَعْلَمُ أَكْثَرُ النَّاسِ بِمَرَضِهِ ، وَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا مَوْتُهُ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَحَرِ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ عِشْرِينَ ذِي القَعْدَةِ ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ . وَذَكَرَهُ مُؤَدِّنُ القَلْعَةِ عَلَى مَنَارَةِ الجَامِعِ ، وَتَكَلَّمَ بِهِ الحَرَسُ عَلَى الأَبْرَاجِ ، فَتَسَامَعَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِهِ فِي مَنْامِهِ ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ ، وَاجْتَمَعُوا حَوْلَ القَلْعَةِ حَتَّى أَهْلُ «الغُوْطَةِ» وَ«المَرَجِ» ، وَلَمْ يَطْبُخْ أَهْلُ الأَسْوَاقِ شَيْئًا ، وَلَا فَتَحُوا كَثِيرًا مِنَ الدَّكَاكِينِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَفْتَحَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَفُتِحَ بَابُ القَلْعَةِ . وَكَانَ نَائِبُ السَّلْطَنَةِ غَائِبًا عَنِ البَلَدِ ، فَجَاءَ الصَّاحِبُ إِلَى نَائِبِ القَلْعَةِ ، فَعَزَّاهُ بِهِ ، وَجَلَسَ عِنْدَهُ ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَ الشَّيْخِ فِي القَلْعَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، يَبْكُونَ وَيُثْنُونَ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَخُوهُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ خَتَمَ هُوَ وَالشَّيْخُ مِنْذُ دَخَلَا القَلْعَةَ ثَمَانِينَ خَتْمَةً ، وَشَرَعَا فِي الحَادِيَةِ وَالثَّمَانِينَ ، فَانْتَهَيَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٢)</sup> :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْبَدٍ ﴿ ٥٥ ﴾ ﴿ فَشَرَعَ حِينَئِذٍ الشَّيْخَانِ الصَّالِحَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ المُحِبِّ الصَّالِحِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَالرُّرَعِيِّ <sup>(٤)</sup> الضَّرِيرُ

(١) تُوُفِّيَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَنَةَ (٧٤٧هـ) وَلَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٢) سُورَةُ القَمَرِ .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت : ٧٣٧هـ) ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٤) لَمْ أَعْرِفِ الرُّرَعِيَّ هَذَا ، وَالمَشْهُورُ بِـ«الرُّرَعِيِّ الضَّرِيرِ» مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت : ٧١٦هـ)

وَهَذَا تُوُفِّيَ قَبْلَ شَيْخِ الإِسْلَامِ؟! فَاللَّعْلَ المَقْصُودُ أَحْمَدُ بْنُ بَدْرِ بْنِ هِلَالٍ (ت : ٧٢٩هـ) =

- وَكَانَ الشَّيْخُ يُحِبُّ قِرَاءَتَهُمَا - فَابْتَدَأَ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ حَتَّى خَتَمَا الْقُرْآنَ .  
 وَخَرَجَ الرَّجَالُ ، وَدَخَلَ النِّسَاءُ مِنْ أَقَارِبِ الشَّيْخِ ، فَشَاهَدُوهُ ، ثُمَّ خَرَجُوا ،  
 وَاقْتَصَرُوا عَلَى مَنْ يُعَسِّلُهُ ، وَيُسَاعِدُ عَلَى تَغْسِيلِهِ ، وَكَانُوا جَمَاعَةً مِنْ أَكَابِرِ  
 الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، كَالْمِزِّيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُفْرَغْ مِنْ غَسْلِهِ حَتَّى امْتَلَأَتْ  
 الْقَلْعَةُ بِالرَّجَالِ وَمَا حَوْلَهَا إِلَى الْجَامِعِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِدَرَكَاتِ الْقَلْعَةِ الرَّاهِدِ  
 الْقُدُوءَ مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامٍ <sup>(١)</sup> وَضَجَّ النَّاسُ حِينَئِذٍ بِالْبُكَاءِ وَالنَّعَاءِ ، وَبِالدُّعَاءِ  
 وَالتَّرْتُّمِ . وَأُخْرِجَ الشَّيْخُ إِلَى جَامِعِ «دِمَشْقَ» فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ نَحْوِهَا ،  
 وَكَانَ قَدْ امْتَلَأَ الْجَامِعُ وَصَحْنُهُ ، وَ«الِكِلَاسَةُ» وَ«بَابُ الْبَرِيدِ» ، وَ«بَابُ السَّاعَاتِ»  
 إِلَى «الْمِيَادِينِ» وَ«الْفَوَارَةِ» . وَكَانَ الْجَمْعُ أَعْظَمَ مِنْ جَمْعِ الْجُمُعَةِ ، وَوَضِعَ الشَّيْخُ  
 فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ ، مِمَّا يَلِي الْمَقْصُورَةَ ، وَالْجُنْدُ يَحْفَظُونَ الْجَنَازَةَ مِنَ الزَّحَامِ ،  
 وَجَلَسَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ صُفُوفٍ ، بَلْ مَرْصُوفِينَ ، لَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْجُلُوسِ  
 وَالسُّجُودِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ، وَكَثُرَ النَّاسُ كَثْرَةً لَا تُوصَفُ . فَلَمَّا أَذِنَ الْمُؤَدِّدُ الظُّهْرَ أُقِيمَتِ  
 الصَّلَاةُ عَلَى السُّدَّةِ ، بِخِلَافِ الْعَادَةِ ، وَصَلُّوا الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَى الشَّيْخِ ، وَكَانَ  
 الْإِمَامُ نَائِبُ الْخُطَابَةِ عَلَاءُ الدِّينِ بْنِ الْخُرَّاطِ <sup>(٢)</sup> لِغَيْبَةِ الْقَزْوِينِيِّ <sup>(٣)</sup> بِ«الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ» ،

= حَبْلِي سَيِّئِي اسْتَدْرَاكُهُ . قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي تَارِيخِهِ «كَانَ كَثِيرَ التَّلَاوَةِ» وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ضَرِيْرًا .

(١) ابْنُ تَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت : ٧٤١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَسَّانَ بْنِ مَحَاسِنِ الدَّمَشْقِيِّ ، الْخُرَّاطُ بِ«الشَّاعُورِ» بِظَاهِرِ «دِمَشْقَ»

(ت : ٧٣٩هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ رَافِعٍ فِي وَفْيَاتِهِ (١/٢٥٦) وَقَالَ : «وَكَانَ مُعَيِّدَ «الْبَادِرَائِيَّةِ»

وَنَائِبَ الْخَطِيبِ بِجَامِعِ «دِمَشْقَ» .

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ الْقَاضِي الْخَطِيبُ ، جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍ =

ثُمَّ سَارُوا بِهِ، وَالنَّاسُ فِي بُكَاءٍ وَدُعَاءٍ وَتَنَاءٍ، وَتَهْلِيلٍ وَتَأْسُفٍ، وَالنِّسَاءُ فَوْقَ  
 الْأَسْطِحةِ مِنْ هُنَاكَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ يَدْعِينَ وَيَبْكِينَ أَيْضًا. وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، لَمْ يُعْهَدْ  
 بِ«دِمَشَقَ» مِثْلُهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَحَوَاضِرِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ الضُّعَفَاءِ  
 وَالْمُخَدَّرَاتِ، وَصَرَخَ صَارِخٌ: هَكَذَا تَكُونُ جَنَائِزُ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَبَكَى النَّاسُ  
 بُكَاءَ كَثِيرًا عِنْدَ ذَلِكَ. وَأُخْرِجَ مِنْ «بَابِ الْبَرِيدِ»، وَاشْتَدَّ الزَّحَامُ، وَالْقَيْ النَّاسُ عَلَى  
 نَعْشِهِ مَنَادِيْلَهُمْ وَعَمَائِمِهِمْ، وَصَارَ النَّعْشُ عَلَى الرَّءُوسِ، يَتَقَدَّمُ تَارَةً، وَيَتَأَخَّرُ  
 أُخْرَى، وَخَرَجَ النَّاسُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَامِعِ كُلِّهَا وَهِيَ مُزْدَحِمَةٌ، ثُمَّ مِنْ أَبْوَابِ  
 الْمَدِينَةِ كُلِّهَا، لَكِنْ كَانَ الْمُعْظَمُ مِنْ «بَابِ الْفَرَجِ» وَمِنْهُ خَرَجَتْ الْجِنَازَةُ،  
 وَ«بَابِ الْفَرَادِيسِ»، وَ«بَابِ النَّصْرِ»، وَ«بَابِ الْجَابِيَةِ»، وَعَظُمَ الْأَمْرُ بِ«سُوقِ  
 الْخَيْلِ». وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ هُنَاكَ أَخُوهُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَدُفِنَ  
 وَقْتُ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَهَا بِسَيْرٍ إِلَى جَانِبِ أَخِيهِ شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بِ«مَقَابِرِ  
 الصُّوفِيَّةِ»، وَحُزِرَ الرِّجَالُ بِسِتِّينَ أَلْفًا وَأَكْثَرَ، إِلَى مَائَتِي أَلْفٍ، وَالنِّسَاءُ  
 بِخَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفًا، وَظَهَرَ بِذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ  
 يَوْمَ الْجَنَائِزِ». وَخَتَمَ لَهُ خَتَمَاتٌ كَثِيرَةٌ بِ«الصَّالِحِيَّةِ» وَ«الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>، وَتَرَدَّدَ  
 النَّاسُ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَيَّامًا كَثِيرَةً، لَيْلًا وَنَهَارًا، وَرُئِيَ لَهُ مَنَامَاتٌ كَثِيرَةٌ صَالِحَةٌ،  
 وَرَأَاهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ بِقِصَائِدٍ كَثِيرَةٍ مِنْ بُلْدَانِ شَتَّى<sup>(٢)</sup>،

= الْعِجْلِيُّ الْقُرُونِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٣٩هـ).

(١) الْمَقْصُودُ بِ«الْمَدِينَةِ» هُنَا «دِمَشَقَ» وَالْخَتَمَاتُ وَالتَّرَدُّدُ لِلزِّيَارَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

(٢) رَأَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ابْنُ فَضْلِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ، وَابْنُ غَانِمِ الْمَقْدِسِيُّ، وَابْنُ الْوَرْدِيِّ، وَالصَّفْدِيُّ، =

وَأَقْطَارٍ مُتْبَاعِدَةٍ، وَتَأَسَّفَ الْمُسْلِمُونَ لِفَقْدِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، وَعَفَرَ لَهُ. وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ فِي غَالِبِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى فِي الْيَمَنِ وَالصَّيْنِ، وَأَخْبَرَ الْمُسَافِرُونَ: أَنَّهُ تُودِي بِأَقْصَى «الصَّيْنِ» لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ «الصَّلَاةُ عَلَى تَرْجَمَانِ الْقُرْآنِ».

وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي<sup>(٢)</sup> لَهُ تَرْجَمَةً فِي مُجَلَّدَةٍ،

وَالْحَافِظُ الْبِرْزَالِيُّ، وَالْمَقْرِيئِيُّ، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ... وَغَيْرُهُمْ، وَأَشْهَرُهَا قَصِيدَةُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ، وَذَكَرَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ أَسْمَاءَ مَجْمُوعَةٍ مِمَّنْ رَأَاهُ؛ وَهُمْ: عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ غَانِمٍ، وَالشَّيْخُ قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءِ، وَبُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَجْمِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَلِيِّ الدَّقُوقِيِّ، وَمُجِيرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيْطِ، وَشَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ الْكُرَشْتِ، وَزَيْنُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ الْحَسَامِ، وَشَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَلَبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْإِسْكَافِ، وَصَفِيُّ الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَجَمَالَ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ الْأَيْبَرِ الْحَلَبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَضِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤْمِيِّ الْحَرِيرِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْمُتَمِّمِ»، وَتَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْجَعْبَرِيِّ، وَجَمَالَ الدِّينِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ الْخَضْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، وَحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّحْوِيِّ الْمَارْدَانِيِّ، وَالْقَاضِي زَيْنُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ الْوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ (تَقَدَّمَ) وَغَيْرُهُمْ، وَفِي هَذَا لَأَمْرٌ مِنْ رَأَاهُ بِقَصِيدَتَيْنِ وَثَلَاثِ.

(١) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي «تَارِيخِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ».

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ت: ٦٤٤ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَكِتَابُهُ

وَكَذَلِكَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَزَّازُ الْبَعْدَادِيُّ<sup>(١)</sup> فِي كَرَارِيْسٍ . وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَا هُنَا عَلَيَّ وَجْهَ الْاِقْتِنَاصِ مَا يَلِيْقُ بِتَرَاجِمِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَقَدْ حَدَّثَ الشَّيْخُ كَثِيْرًا ، وَسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ مِنَ الْحُقَاطِ وَالْاِئِمَّةِ مِنَ الْحَدِيْثِ ، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ ، وَخَرَجَ لَهُ ابْنُ الْوَائِي<sup>(٢)</sup> «أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا» حَدَّثَ بِهَا .  
٥٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٣)</sup> ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الْجَزْرِيّ ، ثُمَّ الصَّالِحِيّ ، الْمُقْرِيّ ،

(١) تُوْفِّي سَنَةَ (٧٤٩هـ) ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَمِيْنُ الدِّيْنِ الْوَائِيّ ، الْخِلَاطِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ، الدَّمَشْقِيُّ (ت: ٧٣٥هـ) . قَالَ الْكُتَاتِيّ فِي فَهْرَسِ الْفَهَارِسِ (١/ ٢٧٥) : «وَحَدَّثَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيّ الدِّيْنِ فَسَمِعَهُ مِنْهُ جَمَاعَةٌ ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيْثًا عَنْ أَكَابِرِ شُيُوْخِهِ وَعَوَالِيهِمْ سَنَةَ (٧١٧هـ) . وَذَكَرَ الْكُتَاتِيّ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْلَبَكِيّ الدَّمَشْقِيّ فَخَرَ الدِّيْنِ (ت: ٧٣٢هـ) [حَبْلِيّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ] خَرَجَ لَهُ جُزْءٌ فِي عَوَالِي مَرْوِيَّاتِهِ .

(٣) ٥٣٢ - ابْنُ بَدْرِ الْجَزْرِيّ (٦٧٠-٧٢٨هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (وَرَقَّة: ١٠٤) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/ ٢٠٩) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥/ ٤٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَصَدِّ» (٢/ ٤٨٠) . وَيُرَاجَعُ : تَارِيْخُ ابْنِ الْجَزْرِيّ (٢/ ٢٩٠) ، مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (٣/ ١٥٠٥) ، وَالدَّرُّ الْكَامِنَةُ (١/ ٣٥٤) ، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/ ١٤٨) ، وَالشَّدْرَاتُ (٦/ ٨٦) (٨/ ١٥١) ، وَصَفَهُ ابْنُ الْجَزْرِيّ فِي تَارِيْخِهِ بِ«الشَّيْخِ ، الْإِمَامِ ، الْعَالِمِ ، الْمُقْرِيّ النَّحْوِيّ ، الْفَقِيْهِ» وَقَالَ : «قَالَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّيْنِ بْنُ الْبِرْزَالِيّ : جَاوَزَ السُّنَيْنَ مِنْ عُمُرِهِ ، وَكَانَ رَجُلًا مُبَارَكًا ، عَزِيْزَ النَّفْسِ ، مُتَّقِنًا ، عَفِيْمًا ، صَالِحًا ، فَاصِلًا ، مُتَقَلِّلًا مِنَ الدُّنْيَا ، يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ ، وَيُزْجِي وَفْتَهُ بِالْبَسِيْرِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَيَّ ذَلِكَ . . . وَسَمِعَ الْحَدِيْثَ مِنْ جَدِّهِ ، وَرَوَى عَنْهُ ، وَسَمِعَ مِنْهُ الطَّلْبَةَ ، وَفُرِيَءَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ قَلِيْلَةٍ رَحِمَهُ وَإِيَّانَا» .  
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ : «الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، الْمُجَوِّدُ ، شَيْخُ الْقُرَاءِ . . . النَّسَاجُ ، صَاحِبُنَا ، =